

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## نور التطبيقات الرقمية في حماية الملكية الفكرية - بريد الجزائر نموذجا

مذكرة مكملة ضمن متطلبات الحصول الماستر في الحقوق - تخصص قانون ملكية الفكرية -

- من إعداد الطالب :

عرعار معمر

لجنة المناقشة :

- 1 - أ . د : جمال عبد الكريم ..... رئيسا
- 2 - أ . د : شلالي رضا ..... مشرفا و مقرا
- 3 - أ . د : صدارة محمد ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : ( 2016 م / 1437 هـ - 2017 م / 1438 هـ )



# الإهداء

قال الله تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ  
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

اللهم لك الحمد حتى ترضى ، و لك الحمد إذا رضيت ، و لك الحمد بعد الرضى أن وفققتي لإتمام هذا  
العمل المتواضع الذي أهدي ثمرته إلى :

الشمعة التي أنارت دربي و فتحت لي أبواب العلم و المعرفة ، إلى الصدر الحنون و القلب الرفيق إلي  
أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية ، و الملاك الصافي القريب لله سبحانه و تعالى ، ومعلمتي  
في الحياة، التي يهواها القلب وأسأل الله أن يرعاهها، أُمي الحبيبة .

من ناضل من أجلي لأرتاح وهياً لي أسباب النجاح الذي سعى جاهدا إلي تربيته و تعليمي و توجيهي و  
الوقوف إلي جانبي بكل ما أوتي والدي العزيز حفظه الله .

أهدي هذا العمل المتواضع الى معالي الوزيرة المحترمة السيدة هدى ايمان فرعون التي ساهمت في انجاح  
هذا العمل ، و أهدي هذا العمل بشكل خاص جدا الى السيد المحترم عبد الناصر سايح ( المدير العام  
لمؤسسة بريد الجزائر )

كما أهدي هذا العمل المتواضع الى السيد المحترم و الذي كان دائما يعتبرني مثل ولده و ساهم في  
تشجيعي الحاج محمد بن يعقوب ( المدير الولائي السابق لبريد الجزائر بولاية الجلفة )

و اهداء خاص لهذا العمل للأستاذ البروفيسور ( بن داود براهيم ) الذي قام بتدريسنا في طوري  
الليسانس و الماجستير و لم ييخل علينا بنصائحه و توجيهاته وفقه الله لما فيه الخير و لما يحبه ربنا و يرضى

وإلى كل من ملأ قلبي ولم يسعه قلبي ، إلى قارئ الأسطر وكل من أعرفهم.

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ





\*

## شكر و عرفان

اللهم لك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم ويسرت لنا سبله ، ومن يعيننا على تحصيله ، وعلمتنا ما لم نكن نعلم ، ثم الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى و على صحابته ذوي المقام الأوفى ومن سار على نهجهم و اقتفى .  
من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، نتقدم بخالص الشكر إلى من جعلهم الله لنا سنداً و عوناً :  
بدءاً بالأستاذ المشرف الدكتور " شلالي رضا " الذي لم يخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وكل من ساهم في إتمام هذه  
المذكرة .

إلى أساتذتنا الموقرين في قسم الحقوق وكافة أسرة قسم الحقوق والذين كانوا نعم السند في تحضير هذه المذكرة .  
كما نتوجه بخالص شكرنا و تقديرنا إلى كل من :

- السيدة المحترمة : هدى ايمان فرعون / وزيرة البريد و تكنولوجيايات الاعلام و الاتصال .
- السيد المحترم : عبد الناصر سايح / المدير العام لبريد الجزائر .
- السيد المحترم : خالد تادونت / رئيس ديوان وزارة البريد و تكنولوجيايات الاعلام و الاتصال .
- السيد المحترم : محمد بن يعقوب / المدير الولائي السابق لبريد الجزائر لولاية الجلفة و مدير فرعي للتفتيش بالمديرية الولائية لبريد الجزائر بولاية الأغواط .
- البروفيسور الأخ : بن داود براهيم / أستاذ سابق بجامعة زيان عاشور بالجلفة و أستاذ بقسم الدراسات العليا في جامعة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة في الوقت الحالي .

و الى كل من ساعد من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وإلى كل من لم يخل علينا بنصائحه و إرشاداته و توجيهاته من أجل إتمام هذا العمل .

والحمد لله رب العالمين

عرعار معمر



رقم الصفحة	الفهرس
02	الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية
02	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية
02	المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الفكرية
02	الفرع الأول : الملكية لغة ، اصطلاحا و قانونا
02	الفرع الثاني : الفكر لغة و اصطلاحا
03	الفرع الثالث : تعريف الملكية الفكرية
07	المطلب الثاني : أهمية الملكية الفكرية
09	المبحث الثاني : أقسام الملكية الفكرية
09	المطلب الأول : الملكية الأدبية و الفنية
10	الفرع الأول : تعريف الملكية الأدبية و الفنية
11	الفرع الثاني : الحقوق المنضوية ضمن الملكية الأدبية و الفنية
15	المطلب الثاني : الملكية الصناعية و التجارية
15	الفرع الأول : مفهوم الملكية الصناعية
15	الفرع الثاني : مشتقات الملكية الصناعية
23	المبحث الثالث : الهيئات اللأفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية
25	المطلب الأول : الهيئات الدولية و الإقليمية في حماية حقوق الملكية الفكرية
26	الفرع الأول : الهيئات ذات البعد الدولي

27	الفرع الثاني : الهيئات ذات البعد الإقليمي
27	المطلب الثاني : الهيئات ذات البعد الوطني في حماية حقوق الملكية الفكرية
27	الفرع الأول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ( o.n.d.a )
28	الفرع الثاني : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ( I.N.A.P.I )
31	الفصل الثاني : البيئة الرقمية
32	المبحث الأول : مفهوم المصنفات الرقمية
32	المطلب الأول : تعريف المصنف الرقمي
33	المطلب الثاني : أنواع المصنفات الرقمية
33	الفرع الأول : برامج الحاسوب و البرمجيات
38	الفرع الثاني : شبكة الإنترنت
42	المبحث الثاني : التطور التشريعي لبرامج الحاسوب :
43	المطلب الأول : برامج الحاسوب في التشريع الجزائري
44	المطلب الثاني : الجريمة المعلوماتية
52	المبحث الثالث : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية
53	المطلب الأول : التشريعات الأجنبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية
54	لمطلب الثاني : التشريعات العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية
56	الفصل الثالث : مؤسسة بريد الجزائر
58	المطلب الأول : التعريف بمؤسسة بريد الجزائر



60	المطلب الثاني : الهيكل البشري و التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر
61	الفرع الأول : الاطار التنظيمي للمديرية العامة
61	الفرع الثاني : هياكل المديرية العامة
69	المطلب الثاني : النظام القانوني والتشريعي لمؤسسة بريد الجزائر
73	المطلب الثالث : إستراتيجية مؤسسة بريد الجزائر لتطوير برامجها في المجال الرقمي
79	المبحث الثاني : آليات تطوير برامج التنفيذ في بريد الجزائر و العوائق التي تواجهها
80	المطلب الاول : آليات تنفيذ البرامج الرقمية في مؤسسة بريد الجزائر
81	المطلب الثاني : العوائق التي تواجه مؤسسة بريد الجزائر في تطبيق الرقمنة
84	المطلب الثالث : الاقتراحات و التوصيات
85	الخاتمة
	المراجع

### الملخص :

تعتبر المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت ، من أهم مكونات بيئة الإنترنت لما تقدمه من ميزات، لكن لمعرفة أنواع المصنفات، وأهميتها يجب أولاً تحديد مفهوم المصنف الرقمي، الذي اختلفت حوله الباحثين والعلماء، كذا الدراسات في مجال الإعلام الآلي، فمع تطور مراحلها، وتطبيقه في مجالات عدة، بدأ ينتشر في حقل الدراسات القانونية.

لربما يحتاج تحديد مفهومه إلى قوة علمية ومنهجية، ليطلق عليه تعريف محدد، رغم أن أغلب الباحثين، والعلماء يجمعون حول انه يساهم في علم الحوسبة، برمته قام على العددين (صفر وواحد)، وإن البرمجيات هي ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية، وان نقل البيانات، رموزاً أو كتابة أو أصواتاً، عبر وسائل الاتصال انتقل من الوسائل الكهربية إلى الوسائل الرقمية، وإن الصورة وكذا الصوت والنص في احدث تطور لوسائل إنشائها وتبادلها أصبحت رقمية، حتى عنوان الموقع على الانترنت وكذا العنوان البريدي الإلكتروني، فمنه يجب أن تعتمد كل هذه المصنفات الرقمية على الحماية من مختلف العوائق والصعوبات.

ويعبر عن الإنترنت بوصفها طريقة اتصال، تتيح تبادل المعلومات، نقلها بكافة صورها، مكتوبة ومرئية ومسموعة، باعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكاناً للتسوق، موضعاً للأعمال، الخدمات، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد، فإن محتوى مواقعها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي، والتسجيل الصوتي ... الخ،

هذا حسب العديد من الباحثين، ما يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، وعلى كل ما تتضمنه المواقع، الذي قد يكون علامة تجارية أو اسماً أو نموذجاً صناعياً أو مادة إعلان فنية أو رسماً أو صورة أو ... الخ؟

وهذه المسائل ما تزال مثار جدال ومحل بحث، وسنحاول عرضها في دراستنا ومن أبرز المسائل المتصلة بأسماء مواقع الإنترنت ، والنشر الإلكتروني (محتوى المواقع)، كذا صعوبات حماية حقوق الملكية الفكرية، للمصنفات الرقمية في بيئة الانترنت.

الكلمات المفتاحية : حماية - حقوق الملكية الفكرية - المصنفات الرقمية - بيئة

الانترنت

بريد الجزائر .



**La Résumé :**

les œuvres numériques dans un environnement en ligne, Sont Parmi les éléments les plus importants de l'environnement Internet , a cause de leur caractéristiques, mais pour connaître les types d'œuvres, Il important, de définir la notion numérisation des oeuvres, qui a varié autour de chercheurs et scientifiques, ainsi que des études dans le domaine des médias automatisé.

Avec les étapes de développement, et son application dans plusieurs domaines, a commencé à se répandre dans le domaine des études juridiques.....Mais il son besoins d'identifier son concept à la force scientifique et méthodologique, à l'appeler une définition spécifique, bien que la plupart des chercheurs, et les scientifiques sont Claire, à ce sujet science de l'informatique, le tout a été basé sur deux chiffres (zéro et un), mais le logiciel est l'ordre des commandes dans un nombre réciproques, et le transfert de données, symboles ou l'écriture ou des bruits, via la communication déplacés de méthodes électrophysiologiques à des moyens numériques, bien que l'image ainsi que la voix et le texte, la dernière évolution des moyens de création et d'échange est devenu numérique, même l'adresse Web, ainsi que l'adresse de courrier postal, SQ doit toutes ces œuvres

---

numériques sur la base protection des divers obstacles et difficultés.

L'Internet s'exprime comme moyen de communication, permettant l'échange d'informations, transférer toutes ses formes, écrites et visuelles et sonores, comme non seulement les pages d'information, mais un endroit pour faire du shopping, le sujet de l'entreprise, les services, et l'espace est pages infinies pour diffuser les nouvelles et les assistants et les matériaux de la littérature et de recherche, les sites de contenu comprend advertisement auteur commerciale et de l'article et la diffusion visuelle, enregistrement audio ... etc,

Ceci est par de nombreux chercheurs, soulevant des questions sur la capacité de protéger les droits de propriété intellectuelle pour les œuvres numériques, et sur chacune des dispositions des sites, qui peut être une marque ou un nom, ou une déclaration industrielle ou technique ou une image, ou ... etc?

Ces questions sont encore à controverse et sous réserve de plus amples recherches, et nous allons essayer d'afficher dans notre étude est les problèmes les plus importants liés aux noms de sites Web et e-publishing (des sites) contenu, ainsi que les difficultés rencontrées dans la protection des droits de

propriété intellectuelle, des œuvres numériques dans un environnement en ligne, dans les différents pays arabes.

Mots clés : Protection – œuvres numériques –un environnement en ligne – Algerie poste .

يعيش العالم ثورة عالم المعلومات وهي مستمرة بشكل دائم ومتطورة و أهم ما أفرزته هذه الثورة هي الكمبيوتر والشبكة العنكبوتية وما لهما من تأثيرات شملت معظم مجالات المختلفة من حياة المعلوماتية ، هو ما أدى إلى بروز السرقات العلمية والتكنولوجية وظهور مصطلح حقوق المؤلف وبراءة الاختراع و حقوق الملكية الفكرية ، فمن المعلوم أن كل الإبداعات والإبتكارات الجديدة في مجال التكنولوجيا هي جزء منها ، ولا شك من معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الالكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة إختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها ، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز إستغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن وموافقة مالكها، وبانتشار شبكة الانترنت السريع على المستوى العالمي تزايد إنتشار في المعلومات ولسهولة إنسيابها بين دول العالم. تعتبر الملكية الفكرية ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عاجلها القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه

إن ظاهرة الأدب والفن والإكتشافات والإختراعات سواء نظرنا إليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف والأهداف فإنها كلها تعد واحدة من التحليلات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ .

إن مرحلة اللا قانون التي عرفها الإنسان في تنظيم هذه الموضوعات وماتج عنها من تقلص في الإبداع الفكري والمجهود الفردي لم تكن قدرا محتوما بل ما انفك أن بسط القانون نفوذه .

الإشكالية العامة :

إلى أي مدى تساهم البرامج الرقمية في حماية وتعزيز الملكية الفكرية في مؤسسة بريد الجزائر؟  
و للإجابة بدقة أكثر وتفصيل موسع من طرح مجموعة من الأسئلة التي تخدم غرض الموضوع

التساؤلات الفرعية :

- ما المقصود بالملكية الفكرية ؟
- ماذا نقصد بالبرامج الرقمية ؟
- ماهي طرق و آليات حماية وتعزيز الملكية الفكرية في المؤسسات خاصة في بريد الجزائر ؟

من خلال محاولتنا الإجابة على هذه الأسئلة نقدم بحثنا هذا بمزيد من الشرح والطرح

### أهمية الدراسة :

محاولة التعرف على الدور الكبير الذي تلعبه البرامج الرقمية كأحد الآليات في تطوير الملكية الفكرية وإبراز محددات التأثير وانعكاسات هذه البرامج من خلال الدور الذي تلعبه في تامين وزيادة الفاعلية في تقديم الخدمات ومواجهة الصعوبات التي لا تقوى عليها بريد الجزائر .

- محاولة التعرف على الملكية الفكرية بوصفها آلية من آليات الرقابية في حماية الحقوق والتعرف على واقع البرامج الرقمية في عينة من بريد الجزائر في التراب الوطني .  
- معرفة الطرق والوسائل وطبيعة ونظام البرامج الرقمية في بريد الجزائر.

### - أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق و آلية سير عمل البرامج في بريد الجزائر و تحديد البرامج المشاركة في العملية .

- التعرف على مدى تطبيق نظام البرامج الرقمية في تامين حقوق الملكية الفكرية .

### - فرضيات الدراسة :

الفرضية العامة : تعتبر البرامج الرقمية آلية من آليات تطوير الملكية الفكرية وحمايتها من خلال تطبيقها في مؤسسة بريد الجزائر .

### الفرضيات الفرعية :

- الفرضية الأولى : تحتوي مؤسسة بريد الجزائر على برامج تساعد في تعزيز الملكية الفكرية و تساهم في القيام بوظائفها .

- الفرضية الثانية : القدرة على تعزيز وحماية الملكية الفكرية تكمن في إستخدام هذه البرامج بشكل وافي و وجوب معالجة النقائص في هاته البرامج .

- مجتمع الدراسة وعينته :

تشمل الدراسة على عينة من بريد الجزائر في التراب الوطني دراسة حالة بريد الجزائر والذي نركز فيه على الهيكل الإداري والتنظيمي ل : بريد الجزائر ثم دراسة الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها ثم الوقوف على البرامج الرقمية وسياسية تفعيل وتعزيز الملكية الفكرية في بريد الجزائر .

منهجية الدراسة :

إن المنهجية المتبعة لمثل هذه الدراسات هو استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمسح التاريخي للوقوف على أهم المحطات والمراحل التي عرفها البرامج الرقمية والملكية الفكرية وتطورها وكذلك منهج المحتوى الذي يقوم على تحليل النصوص والوثائق و القوانين والكشف عن العلاقة التكاملية المتمثلة في التأثير والدور الذي تلعبه البرامج الرقمية في تعزيز وتطوير الملكية الفكرية في مؤسسة بريد الجزائر.

- الدراسات السابقة :

- نستعمل الإطار النظري للدراسة على المصادر والمراجع التي تتناول موضوع الملكية الفكرية وكذلك الكتب والدوريات والوثائق بالإضافة إلى الرسائل العلمية .



- حدود الدراسة ( الإطار الزمني ) :

الحدود المكانية : وستشمل عينة من بريد الجزائر

الحدود البشرية : ستشمل الدراسة من خلال الإعتماد علي معطيات بريد الجزائر والمكلفون بإعداد

الحساب والمراقبون الماليون وكل ما يخدم مصلحة البحث .

- متغيرات الدراسة :

- المتغير المستقل : دور البرامج الرقمية

- المتغير التابع : تطوير وتعزيز الملكية الفكرية

-العلاقة بينهما : دراسة حالة مؤسسة ( بريد الجزائر )

خطة البحث :

الفصل الأول : الملكية الفكرية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية

المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية

المطلب الثاني : أهمية الملكية الفكرية

المبحث الثاني : أقسام الملكية الفكرية

المطلب الأول : الملكية الأدبية و فنية

المطلب الثاني : الملكية الصناعية و التجارية

المبحث الثالث : الهيئات الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية و السبل الناجعة لحمايتها .

المطلب الأول : الهيئات الدولية و الإقليمية

المطلب الثاني : الهيئات الوطنية

## الفصل الثاني : البيئة الرقمية

المبحث الأول : مفهوم المصنفات الرقمية

المطلب الأول : التعريف بالمصنفات الرقمية

المطلب الثاني : نشأة المصنفات الرقمية

المبحث الثاني : شروط الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

المطلب الأول : الشروط الشكلية

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية

المبحث الثالث : أنواع المصنفات الرقمية

المطلب الأول : تصنيفات الرقمنة و الإتفاقيات المنظمة للبرمجيات

المطلب الثاني : بيئة الإنترنت و الصعوبات التي تواجه أصحاب الحقوق

الفرع الأول : النشر الإلكتروني و الوسائط المتعددة

الفرع الثاني : طرق التعدي و إنتهاك الحقوق

## الفصل الثالث : الحماية الرقمية لمؤسسة بريد الجزائر

المبحث الأول : الهيكل التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر

المطلب الأول : نشأة مؤسسة بريد الجزائر

المطلب ثاني : خدمات مؤسسة بريد الجزائر و أهدافها

المبحث الثاني : بيئة مؤسسة بريد الجزائر

المطلب الأول : المشتركين لدى المؤسسة

المطلب الثاني : أفاق المؤسسة

المبحث الثالث : الصعوبات التي تواجه مؤسسة بريد الجزائر و الحلول المقترحة

المطلب الأول : الصعوبات التي تواجه بريد الجزائر

المطلب الثاني : الإقتراحات والتوصيات

### تمهيد :

منذ فجر التاريخ و الإنسان يسعى دائما إلى تطوير سبل الحياة و لأجل معرفة ما يدور حوله فاجتهد وفكر لغرض تلبية احتياجاته الضرورية و قد تأتى له ذلك من خلال الإنتقال من البدائية التي كان عليها الإنسان إلى التطور الحاصل بالممارسة و التجربة و البحث إلى أن أختتم هذا التطور بالإنجازات الباهرة ، و هذا كله عائد للاستغلال الحقيقي لمختلف أنواع الطاقة ، فاستغل الإنسان الرياح لتحريك السفن و الطواحين و الشعلة التي تعتمد على الشحوم و الزيوت إلى أنه إخترع الشموع و مصباح الكهرباء ، و في مجال النقل حيث كان الإنسان ينقل حاجاته بنفسه ثم استخدام الحيوانات إلى أن وصل إلى العربة ثم القطار .... إلخ .

وكان من آثار إعمال الفكر إختراع الهاتف للتواصل عن بعد و كذلك الفاكس ، الطباعة ، علم الفلك الإشعاعي ، إدارة الآلات و السيارات ، الفولاذ و الحديد ، الطائرة و المحركات النفاثة ، الراديو و التلفزيون والرادار و الصاروخ ..... إلخ ، و تطول الإبداعات و الإختراعات إلى أن وصلنا إلى الاستنساخ البشري بل حتى الإستنساخ الحيواني و هذا كله راجع إلى إجتهدات الإنسان حيث صنع ، طور فابتكر معتمدا في ذلك على الخبرات المكتسبة و القدرات العضلية و العقلية التي كان لها الأثر الفعال في المجالات المتعددة : ( السياسية ، الإقتصادية ، الثقافية و الإجتماعية ) .

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن مصطلح الفكر أو الإنتاجات الفكرية للإنسان تمخضت عنه حقوقا كان لزاما إعداد حماية كافية لها ، حيث أن هذه الحقوق الناتجة عن إعمال الإنسان لعقله أصبحت من أهم مفردات العصر الحديث التي إهتمت بها جل دول العالم سواء كانت متقدمة أو دول في طريق النمو .

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حقوق الملكية الفكرية لغة و اصطلاحا فالأهمية التي يكتسبها هذا المصطلح ( حقوق الملكية الفكرية ) إلى أن نختتم مبحثنا بالهيئات الدولية ، الإقليمية و خاصة الوطنية الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية مركزين على الهيئات الوطنية في الجزائر التي لها الأثر الفعال و الإيجابي في حلبة حقوق الملكية الفكرية .

### المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الفكرية

قبل التطرق إلى مفهوم حقوق الملكية الفكرية بشكل عام لا بد من أن نقسم هذا المصطلح إلى الملكية ثم الفكرية من الجانبين اللغوي و الإصطلاحي

### الفرع الأول: الملكية لغة ، اصطلاحا و قانونا

أ - لغة : من الفعل الثلاثي ملك أي حيازة الشيء و إحتوائه و الإستيلاء والقدرة عليه<sup>(1)</sup>.

ب - اصطلاحا : و يقصد بها الإستئثار بالشيء .

ج - قانونا : حق الإستئثار بالشيء و إستغلاله و التصرف فيه .

### الفرع الثاني : الفكر لغة و اصطلاحا

أ - لغة : الفكر في اللغة هو التأمل في الشيء .

ب - اصطلاحا : من الناحية الإصطلاحية الفكر هو إعمال العقل و بذل قصارى الجهد للتوصل إلى حل مشكلة ما<sup>(2)</sup>.

---

(1) جدي نجة ، محاضرات مقياس مدخل إلى الملكية الصناعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الموسم الجامعي 2015 / 2016 ، ص 25 .

(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

### الفرع الثالث : تعريف الملكية الفكرية

كاستقراء للتعريفين اللغوي و الإصطلاحي لكل من ملك و فكر و الجمع بينهما يمكن تعريف الملكية الفكرية من الجانب :

**أولا : اللغوي :** حيازة أعمال العقل و الأفراد في التصرف فيها .

**ثانيا : إصطلاحا :** الإستثمار بأعمال العقل و إستغلالها و التصرف فيها شريطة أن لا تستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الشرائع كما نصت عليه المادة **674** من القانون المدني الجزائري : ( الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يهتعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة )<sup>(3)</sup>.

**ثالثا : الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي :** عرفها علماء الإسلام بأن الملكية مرتبطة بأسباب شرعية ، فهي بهذا أمر معنوي غير محسوس ، و هي مع ذلك مقدرّة في الأعيان و المنافع ، و ليست صفة ذاتية لها<sup>(4)</sup>.

<sup>(3)</sup> القانون المدني الجزائري ، قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007

<sup>(4)</sup> د.علي بن عبد الله عسييري ، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2004 ص 36 .



## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

الملكية الفكرية : هي اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره و إبداعه إختصاص يخول له شرعا الإنتفاع به و التصرف فيه وحده إبتداءا لا لمانع<sup>(6)</sup>.

لقد قسمت حقوق الملكية إلى قسمين :

- حقوق ترد على أشياء مادية : و هي التي تدرك بالحس

- الملكية الفكرية سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على منتجات عقله وتفكيره المختلفة ، ومصطلح الملكية الفكرية مصطلح قانوني يراد به حق الإنسان في أعمال فكره الإبداعية أي إنتاجه العلمي ، الأدبي ، والفني ، و التجاري ليتفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية.

- حقوق ترد على أشياء معنوية : لا تدرك بالحس و لكن تدرك بالفكر و أثر الأشياء غير المادية هي من إنتاج الذهن وقد نسبت إلى التسمية الفرنسية حصرا حيث أطلق عليها الملكية الصناعية ( La propriété industrielle )

ولكن مع تداول هذا المصطلح أدرك الفقه عدم إنسجامه مع مختلف أنواع الملكية على الأشياء الذهنية و الخاصة مثل الإنتاجات الأدبية لذلك و لأنه مصطلح صناعي غامض و ليس واف حيث يغطي معنى ضيقا يعني التجارة و الأعمال الإستخراجية تم تغييرها من طرف الفقه أكثر شمولاً و أوسع نطاقا بمصطلح الملكية الفكرية<sup>(7)</sup>.

---

<sup>(6)</sup> د. صفاء أوتاني ، تجريم الإعتداء على حق المؤلف الأدبي في الإحترام ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 30 ، العدد الأول ، 2014 ص 44.

<sup>(7)</sup> أ.د : بن داود إبراهيم ، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الحلقة ، ص 12 ، 2013/2014 .

### - تعريف ثاني للملكية الفكرية :

عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية : wipo - ompi

على أنها " تلك الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية و الفنية و العلمية , كالعروض الفنية و الفونوغرام و الأعمال الإذاعية و الإختراعات في جميع المجالات و الإكتشافات العلمية و التصميمات الصناعية و العلامات التجارية وعلامات الخدمة و الأسماء التجارية و الحماية من المنافسة غير المشروعة " (8).

- تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من إختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة ، والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من إبتكارهم أو إختراعهم ، ويرمي نظام الملكية الفكرية ، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام ، إلى إتاحة بيئة تساعد على إزدهار الإبداع و الإبتكار (9).

---

(8) د. بوشنافة الصادق / أ. موزاوي عائشة ، جامعة المدية ، مداخلة بعنوان : الأهمية الإقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم ، الملتقى الدولي : رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة ، جامعة حسينية بن بوعلی ، الشلف ، 13 و 14 ديسمبر 2011 ، ص 1.

(9) / <http://www.wipo.int/about-ip/ar>

## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

و عرف محمد الشلش الملكية الفكرية بأنها ( ثمرة الإبداع و الإختراع حيث سماها بعض القانونيين بالملكية الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني و مثالها حق المؤلف على مؤلفاته وحق المخترع على إختراعه وحق التاجر في علامته التجارية وغير ذلك ) .  
و هناك من يرى أن الملكية الفكرية هي تلك الأعمال الناتجة عن العقل البشري والنشاط الفكري الإنساني في الحقل الأدبي و الفني ، العلمي ، الصناعي و التجاري .

### - تعاريف أخرى للملكية الفكرية :

الملكية الفكرية تعني سلطة تحول لشخص على شيء غير مادي (معنوي) وهو ما يتعلق بالفكر والإنتاج الفكري وغير ذلك ، و عرف مفهوم الملكية الفكرية بأنه ( حق الإنسان في إنتاجه العلمي و الأدبي والفني والتقني ليستفيد من ثماره و آثاره المادية والمعنوية ، و حرية التصرف فيها والتنازل عنها وإستثمارها ) .

## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

- الملكية الفكرية بوجه عام ، هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة ( الملكية الفنية والأدبية ) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية ( الملكية الصناعية )<sup>(10)</sup>.

### المطلب الثاني : أهمية الملكية الفكرية

نظرا للدور الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية في شتى مجالات الحياة سواءا كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية و حتى ثقافية , حيث نجد أن الملكية الفكرية تلعب أهمية بالغة في عصرنا الحالي و من بينها نجد :

أ - الأهمية السياسية: حيث لها علاقة بالتاريخ السياسي للدول و ذلك راجع لمختلف الأزمات السياسية الذي كان دافعها الأساسي الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية و كمثل على ذلك نجد تداخل هذا المفهوم مع الجانب السياسي ، و هذا في الأزمة السياسية التي أطاحت بالمرشح الجمهوري في انتخابات الرئاسة الأمريكية (جورج بايدن ) وذلك بسبب تضمن خطاباته بعض المقتطفات المسروقة من خطب سياسيين أمريكيين وبريطانيين كالزعيم العمالي البريطاني (كينوك)<sup>(11)</sup>.

<sup>(10)</sup> د. عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية، ماهيتها ، مفرداتها، وطرق حمايتها ، دار الجريب للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،

2011. ص 56

<sup>(11)</sup> فن الإختصار في ملكية الأفكار ، منشورات طلاب كلية الحقوق [www.lawjo.net](http://www.lawjo.net) ، الأردن ، ب.س.ن ص 123

### ب- الأهمية الاجتماعية :

تساهم البحوث و الدراسات في البناء الحضاري للأمم ، حيث تحمل في طياتها أنماط حياة الشعوب الفكرية ، الثقافية ، اللغوية و الأدبية ، و تساهم في التعرف على معتقدات و عادات و الفنون للأمم فيما بينها حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى ، و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير " (12).

### ج- الأهمية الاقتصادية :

تساهم الأبحاث العلمية في الدول المتقدمة في تطوير الصناعات الثقافية ، و يتجلى ذلك في تحرير المجتمعات من التبعية الاقتصادية ، و ذلك بوجود التجربة و الخبرات المكتسبة التي تعتبر ذات أهمية علمية في الدراسات الاقتصادية الحديثة ، و منه نجد أن الملكية الفكرية تعزز و تطور اقتصاد الدول من خلال التعليم و خلق الوظائف و التواصل مع الآخرين من خلال وسائل الإتصال الحديثة (13).

(12) سورة الحجرات ، سورة مدنية ، الآية 13 .

(13) [www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/iim.../iim\\_2\\_2-annex1.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/iim.../iim_2_2-annex1.doc)

### المبحث الثاني : أقسام الملكية الفكرية

قام جل الفقهاء على إعطاء قسمين لحقوق الملكية الفكرية فهناك شق خاص بالملكية الأدبية و الفنية و الذي ينضوي تحته حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، أما القسم الثاني فيهتم بحقوق الملكية الصناعية و التجارية و قد إرتأينا أن نتطرق في مبحثنا هذا إلى الملكية الأدبية و الفنية في المطلب الأول و إلى الملكية الصناعية و التجارية في مطلب ثان .

### المطلب الأول : الملكية الأدبية و الفنية

#### الفرع الأول : تعريف الملكية الأدبية و الفنية

إن عبارة الملكية الأدبية و الفنية تشمل كل عمل ذهني متعلق بالمجال الأدبي ، الفني و العلمي ، أيا كان شكل التعبير عنه أو الغرض منه فهو حق منوط بصاحبه و الذي يطلق عليه مصطلح المؤلف.

#### الفرع الثاني : الحقوق المنضوية ضمن الملكية الأدبية و الفنية

#### أ - حق المؤلف *droit d'auteur*

إن حق المؤلف مرتبط بالنشاط الإبداعي للإنسان و العمل المبتكر ففي المجال الأدبي نجد الإبداعات في المحاضرات و الروايات و الكتب و الأشعار و المؤلفات المسرحية ، أما المجال الفني نجد الإبتكارات في الرسومات و التصويرات الفوتوغرافية و المنحوتات و اللوحات الزيتية ....<sup>(14)</sup>

<sup>(14)</sup> د. بوشنافة الصادق / أ. موزاوي عائشة ، جامعة المدية ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .

## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

و المؤلف هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يثبت له صفة المؤلف ما لم يوجد ما يخالف ذلك ، حيث تم تكريس مبدأ أن الشخص الطبيعي هو الوحيد القادر على التفكير و بالتالي القيام بنشاطات فكرية تكون ثمارها المصنفات الفكرية سواء كانت أدبية ، علمية أو فنية وهذه الأخيرة كغيرها من النشاطات الإنسانية تعتمد على الجهود الفردية للأشخاص و تجدر الإشارة إلى أن المؤلف يمكن أن يكون شخصا واحدا أو عدة أفراد<sup>(15)</sup>.

و هناك من يرى أن المؤلف يمكن أن يكون شخصا اعتباريا يكون لديه مصنفات مثال ذلك المؤسسة التربوية للدولة فهي شخص اعتباري و تنتج مصنفات المتمثلة في الكتب المدرسية . و تشمل المصنفات الأدبية كل ما هو معبر عنها بالكلمات شفوية أو مكتوبة مثل المحاضرات ، المسرحيات ، الكتب ، البرامج التلفزيونية أو الإذاعية . و تشمل حماية حقوق المؤلفين إلى الشكل التعبيري و ليس إلى الأفكار أو المفاهيم في حد ذاتها و تمتد الحماية إلى برامج الحاسوب و قواعد البيانات و تجميعها التي تعتبر إبداعات للفكر الإنساني و التي يتم حمايتها باعتبارها أعمالا أدبية<sup>(16)</sup> .

---

<sup>(15)</sup> عمروش فوزية ، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ب س م ص 56 .

<sup>(16)</sup> د. شنوف العيد ، محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص قانون الملكية الفكرية ، مقياس حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحققة جامعة زيان عاشور ، الخلفة ، 2016/2015 ص 59 .



## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

- و في هذا الصدد كانت لدحض الإعتداءات عن حقوق المبدعين في المجال الأدبي و الفني أن ظهرت الحماية ذات النطاق الدولي في حماية الملكية الأدبية و الفنية من خلال إتفاقية بيرن سنة 1886 م بسويسرا ، و التي كرست ثلاثة مبادئ تمثلت في :
- 1 - مبدأ المعاملة الوطنية : المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة ، أو التي نشرت في تلك الدولة لأول مرة ، يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها .
  - 2 - مبدأ الحماية التلقائية : يجب أن لا تكون الحماية مشروطة بأي إجراء شكلي .
  - 3 - مبدأ الإستقلالية ( إستقلال الحماية ) : لا تتوقف الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف ، و تم تحديد حماية أطول في بلد متعاقد و توقفت الحماية في بلد المنشأ جاز رفض الحماية من الدولة التي أقرت حماية أطول لأنها إنتهت في بلد منشأ المصنف .<sup>(17)</sup>
- أما بالنسبة لمدة الحماية فقد أقرت بيرن التي تعتبر دستور الملكية الأدبية و الفنية على الحماية طوال حياة المؤلف و بعد وفاته ب : 50 سنة .

---

[http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary\\_berne.html](http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html) <sup>(17)</sup>

**ب - الحقوق المجاورة لحق المؤلف droits voisins d'auteur**

وهي حقوق مشابهة التي يكفلها نظام حق المؤلف و لكن الإختلاف يكمن في النطاق المحدود و المدة الأقصر ، و تشمل بصفة عامة أداء الفنانين لأعمالهم و منتجي التسجيلات الصوتية ( الفونوغرامات ) و حقوق هيئات الإذاعة و البث فيما ينتجونه من برامج إذاعية و تلفزيونية .  
- للإشارة تم حمايتها باتفاقية روما 1961 م الخاصة بحماية حقوق فنانى الأداء و منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و حقوق البث الإذاعي و التلفزي .

**ج - المعارف التقليدية Les Connaissances traditionnelles**

إن المهتمون بقضايا التجارة الدولية لم يهتمو بهذا النوع من الملكية الأدبية و الفنية إلا في السنوات الأخيرة ، و تشمل المعارف التقليدية تلك الإبداعات و الإبتكارات النابعة من تقاليد الشعوب و المتشعبة بالثقافة الشعبية من خلال النشاط الفكري في المجالات العلمية ، الأدبية و الفنية .  
و تتضمن المعارف التقليدية :

- النصوص المتداولة عن طريق الكلام كالقصص الشعبية ، الألغاز ، الأحجيات و الأشعار .
- التعبيرات الموسيقية كالأغاني و الموسيقى المعزوفة بالآلات الشعبية .
- التعبيرات الجسدية و المتمثلة في الرقص ، التمثيليات و الحركات الموصوفة المؤداة في المهرجانات و الإحتفالات الدينية و الوطنية . الأشياء الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي المتمثلة في الرسوم ، اللوحات ، المنحوتات ، الأواني الفخارية ، الفسيفساء الأعمال اليدوية على المعادن و الأخشاب ، المنسوجات بأنواعها الزرابي و الأزياء الشعبية .

### د- حق المؤلف و الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ظل القانون الجزائري

بالإعتماد على الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل : 19 يوليو 2003 م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحق المؤلف .<sup>19</sup>

حيث جاء في مادته الأولى : يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية و تحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق .  
تنص الأحكام القانونية بوضوح على أن الحماية تمنح مهما كان نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور .

و هذا ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الثانية .

و قد اعتبر المشرع الأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية مستبعدة من مجال حقوق المؤلف و هذا ما نصت عليه المادة 07 من نفس الأمر حيث جاء فيها : لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها ، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكّل بها ، أو ترتب في المصنف المحمي ، و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها .

---

(19) أ . بن سعدة حدة ، مقياس مدخل إلى الملكية الصناعية ، السنة أولى ماستر تخصص قانون الملكية الفكرية ، السنة الجامعية ،

## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

و لقد حدد المشرع المؤلفات المحمية قانونا و نذكر منها حسب ما جاءت به المادة 02 من نفس الأمر :<sup>(20)</sup>

- مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية .
- فنان الأداء أو العازف .
- منتج التسجيلات السمعية البصرية .
- هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري .
- مصنفات التراث الثقافي التقليدي .
- المصنفات الوطنية للملك العام .

و يمكن القول إن المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد إبداعا أصليا حسب ما نصت عليه المادة : 06 يحظى عنوان المصنف ، اذا اتسم بالأصلية ، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته ، وهذه المؤلفات الأصلية التي تشملها حماية حق المؤلف محددة في المادة 04 من نفس الأمر و يمكن تصنيفها كما يلي :

الإنتاج الأدبي ، الإنتاج الموسيقي ، الإنتاج الفني و الإنتاج السينمائي و السمعي البصري و كذلك ما جاءت به المادة 05 من نفس الأمر.

---

<sup>(20)</sup> أ . بن سعدة حدة ، مقياس مدخل إلى الملكية الصناعية ، السنة أولى ماستر تخصص قانون الملكية الفكرية ، السنة الجامعية ،

### المطلب الثاني : الملكية الصناعية و التجارية

#### الفرع الأول : مفهوم الملكية الصناعية

يقصد بالملكية الصناعية و التجارية مجموعة الإبداعات ، الإبتكارات و المنتجات الذهنية ذات الطابع الصناعي و التجاري و التي تخول لصاحبها حق الإستئثار بإبداعاته الفكرية من خلال الإستغلال و التصرف دون إستعمال هذا الحق إستعمالاً تحرمه القوانين ، و تعتبر حقوق الملكية الصناعية ترد على مبتكرات جديدة و هي موجهة للإستغلال الصناعي و التجاري و التي تراعي خصوصيات و متطلبات التجارة .

#### الفرع الثاني : مشتملات الملكية الصناعية

أقر أغلب المتخصصين في الملكية الفكرية بشقها الصناعي التجاري على أن هذا النوع من الملكية يشمل براءة الإختراع ( الإمتياز ) ، العلامات التجارية ، النماذج و الرسوم الصناعية ( التصميمات الصناعية ) ، تسمية المنشأ ( المؤشرات الجغرافية ) ، الأسرار التجارية ( المعلومات التجارية ) ، تصميمات الدارات المتكاملة .

#### أ - براءات الإختراع ( شهادات الإمتياز ) :

هي تلك الحق الإستثنائي يمنح لمنتج أو طريقة صنع جديدة بإتاحة حل لمشكلة تقنية ، و تمنح البراءة لمالكها صك حماية الإختراع لمدة محدودة تصل إلى 20 سنة نصت عليها الإتفاقيات الدولية و وافقت عليها التشريعات الوطنية .

---

أ . بن سعدة حدة ، مقياس مدخل إلى الملكية الصناعية ، السنة أولى ماستر تخصص قانون الملكية الفكرية ، السنة الجامعية ، 2015-  
2016 ص 44 .

## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

و تتمثل الغاية الأسمى لمنح البراءة إلى التشجيع على الإستثمار في مجال التطوير و البحث و يتم منع الآخرين من إستغلال الإختراع أو إستخدامه خلال الفترة التي يتمتع بها صاحب الإختراع بإحتكار إختراعه .

و قد كانت هناك ضوابط حماية براءة الإختراع وضعتها الإتفاقيات الدولية و انتهجتها التشريعات الوطنية بالنسبة للإختراعات النهائية أو عمليات تصنيعية في جميع مجالات التكنولوجيا و المتمثلة أساسا في الخصائص التي تنفرد بها عن غيرها و تتضمن شروط الجدة ، الخطوة الإبداعية و وجوب الإستغلال الصناعي .<sup>(20)</sup>

في الإطار الدولي لحماية براءة الإختراع ظهرت عدة إتفاقيات أهمها :

- معاهدة التعاون الدولي بشأن براءة الإختراع ( P.C.T ) واشنطن 1970 م .
- معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات سنة 1971 م .
- مكتب البراءات الأوروبي للبراءات 1973 م بميونخ الألمانية .
- معاهدة بودابست للإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة ب : براءات الإختراع سنة 1977 م .

---

<sup>(20)</sup> أ . بن سعدة حدة ، مقياس مدخل إلى الملكية الصناعية ، السنة أولى ماستر تخصص قانون الملكية الفكرية ، السنة الجامعية ،

## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

- معاهدة قانون البراءات سنة 2000 م .

و قد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع من خلال الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل : 19 يوليو 2003 م المتعلق ببراءة الاختراع و كيفية الحصول عليها و الشروط و الإجراءات الكفيلة بمنحها .<sup>(21)</sup>

**ب - العلامة التجارية :** و يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع ، التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته ، بضاعته أو خدمته عما تماثلها مما يصنعها أو يقدمها الآخرون و تتألف عادة من حروف ، كلمات أو أرقام .<sup>(22)</sup>

ومن هذا التعريف للعلامة لا بد أن نشير إلى النظام الدولي الذي قام بحماية العلامة بمدير سنة 1891 م و جرت عليه عدة تعديلات هي : تعديل 1900 م بروكسل ، واشنطن 1911 م ، لاهاي 1925 م ، لندن 1934 م ، نيس 1957 م ، ستوكهولم 1967 م و سنة 1979 م

---

<sup>(21)</sup> جدي نجاة ، محاضرات مقياس الحماية الدولية للملكية الصناعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،

الموسم الجامعي 2015 / 2016 . ص 64

<sup>(22)</sup> أ.د : بن داود إبراهيم ، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص ملكية فكرية ، نفس المرجع ، ص 15 .



## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

و للإشارة بروتوكول مدريد سنة 1989 م و الذي جاء أكثر مرونة ليتماشى مع التشريعات المحلية التي لم تستطع الإنضمام إلى نظام مدريد .

- نظم المشرع الجزائري العلامة التجارية من خلال الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل : 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات و كيفية حمايتها .

- أما الإسم التجاري : فالمقصود به التسمية التي يتخذها التاجر لتمييز متجره عن باقي المتاجر و يتألف من مصطلح مبتكر .

- و بالنسبة للعنوان التجاري : هو تسمية التاجر لتمييز نفسه عن باقي التجار و هي في العادة تتمثل في الإسم المدني للتاجر أو لقبه أو كنيته و ربما من كل ذلك إن أمكن .

### ج - الرسوم و النماذج الصناعية :

- الرسوم الصناعية : هي ترتيب و تنسيق الخطوط بطريقة فنية مبتكرة تعطي السلع و البضائع رونقا جميلا و جذابا يستهوي المستهلك مثلما هو الحال بالنسبة للأواني الخزفية و المنسوجات .

- النماذج الصناعية : يقصد بها الهيكل أو الشكل المستخدم لصناعة السلع و البضائع يضافي عليها مظهرها خاصا يميزها عن غيرها كما هو الحال بالنسبة لزجاجات العطور .

- الرسوم و النماذج الصناعية إهتمت بها الإتفاقية الدولية ل : لاهاي سنة 1925 م من خلال إتفاقية التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و قد أقرت الحماية و المتمثل في إيداع الطلب لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و يتم نشر التسجيل من خلال النشرة الدولية للويو التي تصدر أسبوعيا .<sup>(23)</sup>

<sup>(23)</sup> [http://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague/summary\\_hague.html](http://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague/summary_hague.html)

## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

ومن هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نظم الرسوم و النماذج الصناعية عن طريق الأمر رقم 66- 86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية مبينا كفاءات و شروط إيداع ، تسجيل و نشر الرسوم والنماذج الصناعية .

### د - المؤشرات الجغرافية ( تسمية المنشأ ) :

إشارة تُستخدم للسلع التي لها منشأ جغرافي معيّن وسمات أو سمعة أو خصائص تُنسب أساسا إلى ذلك المنشأ. (24)

سن المشرع الجزائري القانون الخاص بتسمية المنشأ ( المؤشر الجغرافي ) بالأمر 65- 76 و طرق حمايتها . (25)

(24) [/http://www.wipo.int/geo\\_indications/ar](http://www.wipo.int/geo_indications/ar)

(25) بن بارة السعيد ، النظام القانوني لتسمية المنشأ ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، جامعة علي لونيبي ، البلدة 2 ، ب.س.م ص 75.

### هـ - التصاميم الشكلية للدارات المتكاملة :

يقصد بعبارة "دائرة متكاملة" كل منتج يخصص في صيغته الإنتقالية أو في شكله النهائي لإنجاز وظيفة إلكترونية ، ويشمل عدة عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ، وتكون كل وصلاته أو البعض منها جزءا لا يتجزأ من صلب قطعة المادة أو من سطحها .  
ويقصد بعبارة "التصميم الشكلي للدارات متكاملة" أو "الطوبوغرافيا" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد .  
مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها . لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .<sup>(26)</sup>

- تعد معاهدة واشنطن سنة 1989 م هي النظام القانوني للتصميمات الشكلية للدارات المتكاملة و لكن لم يتم تنفيذها لحد اليوم .
- و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظمها من خلال الأمر 03 - 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل : 19 يوليو 2003 م .<sup>(27)</sup>

<sup>(26)</sup> <http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2001-20-du-06-02-2001-jort->

2001-012\_2001012000201

<sup>(27)</sup> <http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=1201>

### و - الأصناف النباتية الجديدة :

و يقصد بها الخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية .

- تعتبر إتفاقية باريس سنة 1961 م هي ميلاد الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة upov نسبة إلى التسمية الفرنسية : union de protection des obtentios végétales . و قد جرت عليها عدة تعديلات : 1972 م ، 1978 م ، 1991 م و هذه الأخيرة التي اعتبرت دستورا لحماية الأصناف الجديدة و وضعت لها شروط حماية تمثلت أساسا في الجودة ، التميز ، الثبات ، التجانس و لا ننسى مبدأ أساسيا تقوم عليه الإتفاقية و هو المعاملة الوطنية : أي صاحب صنف نباتي من دولة عضو في يوبوف يحظى بأولوية الحماية التي أقرتها إتفاقية 1961 م ثم وثيقة جنيف 1991 م .<sup>(28)</sup>

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظر إلى الأصناف النباتية و أعد لها الحماية من خلال الأمر 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل : 06 فبراير 2005 م المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية .<sup>(29)</sup>

[www.upov.int/about/ar/pdf/upov\\_inf\\_6\\_4.pdf](http://www.upov.int/about/ar/pdf/upov_inf_6_4.pdf)<sup>(28)</sup>

<http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=dz><sup>(29)</sup>

### المبحث الثالث : الهيئات الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية

بعدما تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية و الأهمية التي تكتسبها من عدة جوانب و أشرنا إلى أقسامها لا بد أن نعرض إلى الهيئات الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية ذات البعد الدولي الإقليمي و نركز على الهيئات الوطنية في الجزائر التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية .

### المطلب الأول : الهيئات الدولية و الإقليمية في حماية حقوق الملكية الفكرية

هناك عدة جهات ذات بعد دولي و إقليمي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية نذكر الهيئات الدولية في الفرع الأول و نشير إلى المنظمات ذات البعد الإقليمي في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : الهيئات ذات البعد الدولي

أ – المنظمة العالمية للملكية الفكرية W.I.P.O / O.M.P.I :<sup>(29)</sup>

و هي منظمة دولية حكومية متخصصة تعنى بحماية ما ينتجه العقل الإنساني من أفكار و إبداعات سواء في المجالين الأدبي و الفني أو في المجال الصناعي و التجاري ، و تعتبر الويبو هي المنظمة المشرفة على الإتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية و طرق حمايتها و الوسائل المتاحة لذلك ، بدءا من إتفاقية باريس 1883 كدستور للملكية الصناعية و إتفاقية بيرن 1886 كنظام لحماية الملكية الأدبية و الفنية .

<sup>(29)</sup><http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=dz>

## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

و تتمثل أهدافها أساسا في حماية حقوق الملكية في أنحاء العالم و الدعم اللازم المنوط بذلك عن طريق التعاون الدولي و تبين شروط العضوية بأن يكون عضوا في اتحاد باريس 1883 أو في اتحاد بيرن 1886 أو عضوا في هيئة الأمم المتحدة 1948 ، الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو دعوة من الجمعية العامة لل : و يبو ليكون عضوا من إتفاقية الإنشاء للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

ب - - المنظمة العالمية للتجارة :

تم إنشاؤها في أعقاب الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ( G.A.A.T ) في 01 يناير 1995 مقرها جنيف ، و هي عبارة عن إتفاقية تتمتع بالشخصية القانونية و أعضاؤها يتمتعون بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة مهامهم و وظائفهم الموكلة إليهم ، مهمتها الأساسية ضمان تدفق التجارة بنوع من السلاسة و أكبر قدر من اليسر و الحرية على مستوى العالم ، أعضاؤها 160 دولة .

و يوجد بها مجلس حقوق الملكية الفكرية الذي يهتم ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة و تتمثل أهدافها في :

- إقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وموادها الخام وكذلك بخدمات إنتاجها .

- نشوء عالم اقتصادي مزدهر يتمتع بالسلام ومسؤول بصورة أكبر: يتم بصورة نموذجية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية بإجماع الدول الأعضاء ويتم التصديق عليها بواسطة برلمانات الدول الأعضاء يتم الاعتراض بخصوص الخلافات التجارية عن طريق آلية فض المنازعات الخاصة

<sup>(30)</sup> www.upov.int/about/ar/pdf/upov\_inf\_6\_4.pdf

## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

بمنظمة التجارة العالمية حيث يتم التركيز على تفسير الإتفاقيات والتعهدات وكيفية ضمان التزام السياسات التجارية للدول بهما و لا بد من الإشارة إلى أنها أقرت في مادتها الأولى على نقل و تعميم التكنولوجيا في الدول النامية عن طريق المبادلات التجارية و في حدود ما تسمح به القوانين.

### الفرع الثاني : الهيئات ذات البعد الإقليمي

#### أ- المجمع العربي للملكية الفكرية A.S.I.P:

بعد الاجتماع الذي قام به الأستاذ طلال أبو غزالة مع رئيس مكتب البراءات الألماني إيريك هاوزر ، تم إنشاء المجمع العربي للملكية الفكرية A.S.I.P في 23 فبراير 1987 ، و هذا المجمع عبارة عن مؤسسة غير ربحية تعمل على تطوير و تحديث قوانين الملكية الفكرية في الوطن العربي ، و من أهم رواده الأستاذ طلال أبو غزالة و العديد من الأساتذة الباحثين في مجال الملكية الفكرية ، و يسمى هذا المجمع العربي أيضا ب : ( مجموعة طلال أبو غزالة الدولية ) .

#### ب : المجمع العربي للتربية و العلوم و الثقافة A.L.E.S.C.O :

وهو وكالة إقليمية عربية متخصصة تابعة للمنظمة الأم منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم U.N.E.S.C.O , وهذا المجمع مقره أرض قرطاج ب : تونس ، من المهام الأساسية لهذا المجمع تشجيع الدراسات و دعم و ترقية التعليم في الوطن العربي و الحفاظ على التراث الثقافي العربي و الإسلامي و مساعدة الدول على إجراء البحوث و مساعدة الأدمغة و المساهمة في الدراسات الإستشراافية ، و كذلك صيانة الآثار و المناطق التاريخية و القيام بالإتفاقيات التي تخدم المصلح العربية في المجالين التعليمي و الثقافي .

### المطلب الثاني: الهيئات ذات البعد الوطني في حماية حقوق الملكية الفكرية

بعد تطرقنا إلى الهيئات الدولية و الإقليمية في حماية ما تنتجه القريحة الإنسانية و المتمثلة أساسا في أعمال العقل من إبتكارات و إبداعات في المجالات المتعددة لا بد أن نرجع إلى المنظمات الوطنية الكفيلة بتلك الحقوق و ما يهمننا في هذا المقام الهيئات في الجزائر .

### الفرع الأول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ( o.n.d.a )

أ / - من حيث النشأة و الطبيعة القانونية : تم إنشاء الديوان بموجب الأمر رقم 73 / 46 الصادر في 29 جويلية 1973 وتم إعادة النظر في هيكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98 / 366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم 05 / 356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 ، و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالإستقلالية المالية و هو تحت وصاية وزارة الثقافة .<sup>(31)</sup>

ب / - من حيث التركيبة : يتكون من مدير عام و أمانة و مساعدين و مديريات فرعية و يتشكل من : - ممثل عن وزير الثقافة - ممثل عن وزير الداخلية - ممثل عن وزير التجارة - مجموعة من الطبقة المعنية بحماية حقوقهم ( نقابة أو منظمة ..... ) .

ج / - من حيث المهام : تتحدد هذه المهام في 05 مهام رئيسية خلافا عن 13 الذي أقرها المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية وهذه الخمسة هي كالتالي :

- ضمان كل الإبداعات الفنية و الأدبية .
- ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين .
- منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الأدبي و الفني .

<sup>(31)</sup> <http://www.onda.dz/apropos.asp>

- ضمان التراث الثقافي اللامادي .



## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

- ضمان حماية إجتماعية للمؤلفين و الفنانين الأعضاء .

الفرع الثاني : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ( I.N.A.P.I )

أ / - من حيث النشأة و الطبيعة القانونية : تم إنشاؤه تحت إشراف وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 98 / 69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 في إطار إعادة الهيكلة للمعهد الأم ( المعهد الجزائري للتقييس و الملكية الصناعية أو المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي ) ، ويعتبر المعهد كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و إقتصادي ، وهذه الطبيعة القانونية متمثلة أساسا في المساهمة في تطوير الإقتصاد الوطني و المؤسسات الوطنية عن طريق الإستعانة بالملكية الصناعية المرتكزة على الإبتكار .<sup>(31)</sup>

ب / - من حيث التركيبة : و يتكون المعهد من :

- ممثل عن وزير الصناعة رئيسا - ممثل عن وزير الدفاع - ممثل عن وزير الشؤون الخارجية

- ممثل عن وزير البحث العلمي - ممثل عن وزير التجارة - ممثل عن وزير الصحة

- ممثل عن وزير الفلاحة - ممثل عن وزير المالية .

<sup>(32)</sup> <http://inapi.org/index.php/2015-07-07-12-19-53/presentation>

## الفصل الأول : الإطار النظري للملكية الفكرية

---

ج / - من حيث المهام : هناك مهام منوطة بالمعهد لفائدة الدولة و مهام للمتعاملين الإقتصاديين و الباحثين نذكر أهمها :

- تنفيذ السياسة الوطنية للدولة في مجال الملكية الصناعية .

- دراسة ، تسجيل و حماية الملكية الصناعية : براءات الإختراع ، الرسوم و النماذج و التسميات

- تسهيل الدخول إلى المعلومات التقنية و وضع تحت تصرف المواطنين كل الوثائق و المعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة .

- ترقية ، تطوير و تعزيز قدرات الإختراع و الإبتكار بواسطة تدابير تحفيزية مادية و نفسية .

### خلاصة الفصل :

نستخلص من التحليل السابق أن لحقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة في حياة المجتمعات حيث أنها تساهم في الرقي و التطور من خلال الابداعات و الأفكار الناتجة عن العقل الإنساني و خاصة في المجال الأدبي و الفني أو في الميدان الصناعي والتجاري وهذا ما جعل الدول الكبرى تبذل جهودها في سن القوانين و وضع التشريعات لحماية هذا النوع من الحقوق و جعل منها احتلال المراتب الاولى و خاصة في المجال الاقتصادي و قوة عالمية لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال الإهتمام بما تنتجه القرية الانسانية من أفكار يجب و حمايتها من أي اعتداء و هذا ما جعل او لعل هذه الأهمية تبرز في مدى مشروعية إستخدام هذه الحقوق بما يخدم الإنسانية و تنتج عنها من أمور إيجابية تساهم في البناء الحضاري للأمم لأن حماية أفكار الانسان و استخدامها بالشكل اللائق يساعد على التنمية المستدامة .

إن التسارع الهائل و التطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات في سبيل التقدم العلمي و الابتكارات التكنولوجية ، كل هذا أدى إلى التوسع في نطاق و تمديد الحماية لحقوق الملكية الفكرية و كيفية المساهمة في ممارسة حقوق الملكية الفكرية خاصة في تكنولوجيا المعلومات من أجل تجنب الإنعكاسات السلبية التي تنتج عن الإبداعات و الابتكارات ، حيث أصبح ما ينتجه العقل الإنساني من إختراعات و إبتكارات أداة فعالة في التنمية و جزء لا يتجزأ من السياسة الإقتصادية للدول ، و مع الإهتمام الواسع لحقوق الملكية الفكرية من خلال القيمة الإقتصادية الكبيرة للمعرفة و المعلومات حيث تتجلى هذه الأهمية في سعي الدول المتقدمة بالإمسك و التحكم في التجارة الدولية و جلب الأكفاء من المخترعين و المبدعين و إستغلال خبراتهم ، كل هذه المساعي لا تتحقق إلا من خلال إتخاذ إجراءات صارمة للحد من النسخ المخالف للتشريعات و القرصنة ، فبتسيخ قوانين حماية الملكية الفكرية يتعزز الإقتصاد و تكثر الإستثمارات في مجال التكنولوجيا و البرمجيات و تجذب إهتمام الشركات العالمية العاملة في ميدان التكنولوجيا .

### المبحث الأول : مفهوم المصنفات الرقمية

نتطرق في هذا المبحث إلى محاولة لإعطاء تعريف للمصنفات الرقمية في مطلب أول و أنواع هذه المصنفات في مطلب ثان .

### المطلب الأول : تعريف المصنف الرقمي

المصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة ، فهو لا يختلف في المبدأ أي المحتوى و التسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب و الدورية و القطعة الموسيقية و اللوحة الزيتية ، غير أنه يختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي التي تخط عليه كلمات أصبح الحامل رقميا .

المصنفات الرقمية هي : مصنفات إبداعية عقلية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات ، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي ، و هي تشمل برامج الحاسوب و معطيات ( قواعد البيانات ) و طوبوغرافيا الدارات المتكاملة .<sup>(1)</sup>

- بالإضافة إلى هذه المصنفات الرقمية التقليدية فقد ظهرت مصنفات أخرى خاصة ببيئة الإنترنت و تتمثل أساسا في أسماء المواقع على شبكة الإنترنت ، عناوين البريد الإلكتروني ، قواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الإنترنت و محتوى موقع الإنترنت من نصوص ، رسوم و مؤثرات حركية .

---

<sup>(1)</sup> أ.د. و داد أحمد العيدوني ، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية ، بيئة المعلومات الأمانة : المفاهيم و التشريعات و التطبيقات ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية - برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجاً - ، المنعقد في الرياض : 21 و 22 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق ل : 06 و 07 أبريل 2010 ص 56 .

- و هناك من يرى أن المصنفات الرقمية هي الابتكارات و الإبداعات جاءت وليدة الحوسبة مستقلة عن علوم الإتصال و تبادل المعطيات ، و مع ظهور شبكات المعلومات و التي إرتبطت بشكل كبير بشبكة الإنترنت كمعبر عنها و عن التفاعل و الدمج بين وسائل الحوسبة و الإتصال ظهرت أنماط جديدة من المصنفات هي بحاجة ماسة إلى الحماية القانونية .<sup>(2)</sup>

- كما ذهبت بعض الآراء الى تعريف المصنف الرقمي بأنه أي عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات وقد شملت هذه المصنفات إبتداء وحتى الآن ثلاث أنواع من المصنفات :- البرمجيات ، قواعد البيانات وطبوغرافيا الدارات المتكاملة .

ثم ظهرت أنماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة الى الحماية القانونية وهي :- أسماء النطاقات ، عناوين البريد الالكتروني ، قواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الميادين أو المواقع على الشبكة الإنترنت ، ومادة أو محتوى موقع الإنترنت من نصوص ورسوم و أصوات و مؤثرات حركية المؤثرات الصوتية والحركية لوسائط المتعددة يطلق عاها Multimedia والمصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة .<sup>(4)</sup>

---

(2) أ.سبتي محمد ، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، السنة الأولى ماستر ( قانون الملكية الفكرية ) ، السداسي الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الموسم الجامعي : 2015-2016 .

(3) عبد الرحمان أطفاف ، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية ، رئيس محكمة و عضو الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت و المعلوماتية . <http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3948>

(4) عبد الرحمان جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2008 م ص 23 .

### المطلب الثاني : أنواع المصنفات الرقمية

نتطرق في هذا المطلب إلى على مشتملات أو أنماط التي تحتوي عليها المصنفات الرقمية و المتمثلة في المصنفات التقليدية مثل برامج الحاسوب و البرمجيات حيث نشير إليها في فرع أول و المصنفات الرقمية الحديثة مثال ذلك شبكة الإنترنت و أسماء الميادين ( النطاقات ) Domain Name.

### الفرع الأول : برامج الحاسوب و البرمجيات

أ/ برامج الحاسوب : الحاسوب هو ذلك الجهاز الإلكتروني الذي يمكن من خلاله تخزين ، إخراج و إسترجاع المعلومات أو طرح الحلول لأعقد المشكلات و يمكن من ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات أو إجراء عمليات حسابية أو منطقية ، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج وهو يتكون من مجموعة من المكونات المادية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، هي وحدة التشغيل ، وحدات الإخراج و وحدات التخزين . - هناك تعريف آخر للحاسب الآلي "جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات منفصلة يمكن توجيهها لإستخدام أوامر خاصة لمعالجة أو إدارة البيانات بطريقة ما " .<sup>(4)</sup>

كما يعرف الحاسب الآلي أنه " آلة تقوم بأداء العمليات الحسابية ، و إتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بوسائل إلكترونية وذلك تحت تحكم البرامج المخزنة فيها ."<sup>(5)</sup>

وتوجد إلى جانب المكونات المادية مكونات منطقية ( البرامج ) وهي الأوامر المرتبطة منطقياً والموجهة إلى الحاسب بعد ترجمتها إلى اللغة الوحيدة التي يفهمها وهي لغة الأرقام الثنائية .

---

<sup>(4)</sup> عبد الرحمان جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2008 م ص 25 .

<sup>(5)</sup> عبد الرحمان جميل محمود حسين ، مرجع سابق ، ص 08 .

إن الإستخدامات المبتكرة والمميزة للحاسب لا يرجع الفضل فيها لجهاز الحاسب ذاته ( المقومات المادية ) ، بل يعود إلى عبقرية العاملين في مجال البرامج ، فالبرامج من الحاسب بمثابة الروح من الجسد ، فبدون البرامج يكون الحاسب قطعة من الحديد عديمة الفائدة .

- يعرف البرنامج الحاسوبي بشكل عام بأنه نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج يرتبط بقاعدة واسعة من المعارف في مجال من المجالات و يستخدم لتنفيذ مهام من خلال المعطيات التي تم تلقيها له من قبل الإنسان و يعطي الحل أو الجواب عن سؤال في ظرف قياسي .

- أما البرامج فتم تعريفها بأنها مجموعة التعليمات المتتالية و المعبر عنها بالكلمات ، الرموز ، الرسوم ، أو بطريقة أخرى و عندما تدمج في دعامة لفك رموزها عن طريق آلة يتم التمكن من إنجاز عمل ، تحقيق مهمة محددة ، الحصول على نتيجة بواسطة الحاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات .<sup>(6)</sup>

- و على ضوء هذا كله تعد برامج الحاسوب أهم تقنية المعلومات التي تحظى بالإعتراف و وجوب توفير حماية قانونية كافية لها .

---

<sup>(6)</sup> د. محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب ( المصنفات الإلكترونية ) ، كلية الحقوق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 27 العدد الثالث ، دمشق ، 2011 ص 54 .



### ب/ البرمجيات :

البرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر حيث أنه بدونها ليست هناك فائدة من وجود للأجهزة .  
البرمجية أعم و أشمل من مصطلح برنامج الكمبيوتر ، فالبرمجية يمكن أن تحمل في حزمها العديد من البرامج  
برمجيات الحاسوب و تعرف في الأسواق حزم البرامج .

- و يعرف برنامج الحاسوب " مجموعة من التعليمات موجهة للحاسب الإلكتروني مكتوبة بنوع من  
الوضوح والتفصيل "

البرمجيات هو إصطلاح يطلق على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته المختلفة .  
ويشمل هذا التعريف نظم التشغيل (Operating System) ، وكذلك البرمجيات المعيارية  
(Standard Software) التي يقوم مصنعو الحاسوب (Computer Manufactures)  
بإعدادها والتي تمكن المستخدمين (Users) من إستغلال عمل الحاسوب على أفضل وجه وكذلك يشمل  
هذا التعريف البرامج التطبيقية (Applications Programs) التي تلزم لإستخدام الحاسوب ويسمى  
الشخص الذي يصنع البرنامج المبرمج (Programmer) .

هناك ثلاثة أنواع من البرمجيات هي برمجيات النظم ، البرمجيات التطبيقية وبرمجيات الأغراض العامة .

### 1 - برمجيات النظم : (7)

يتولى هذا النوع من البرمجيات العديد من تفاصيل إدارة نظام الحاسوب فهناك مثلا برنامج يعرف المفتاح  
الذي ضغطت عليه في لوحة المفاتيح ويقرر الرمز الذي يحدده ذلك المفتاح ويكون الرمز على شاشة العرض  
فهذا من برمجيات النظم ومثلئ آخر هو البرنامج الذي يسمح بإزالة محتويات القرص الممغنط إن بعض  
برمجيات النظم تبني داخل الحاسوب وبعضها يخزن على الأقراص الممغنطة ويجب شراؤه بشكل منفصل عن  
الحاسوب و من هذه البرمجيات لغات البرمجة والمترجمات والمفسرات ونظم التشغيل .

(7) عبد الرحمان جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، مرجع سابق ، ص 12

### 2 - البرمجيات التطبيقية :

هذه البرمجيات تطوع الحاسوب من أجل تنفيذ وظائف مفيدة وخاصة مثل معالجة الحسابات ليستخدم Autocad برنامج المحاسب المثالي وإدارة الجرد وجدولة المواد الدراسية والرسم الهندسي ليستخدم برنامج ويتم شراء هذه البرمجيات حسب الطلب من شركات الحاسوب المعنية بالبرمجة .<sup>(8)</sup>

### برمجيات الأغراض العامة :<sup>(9)</sup>

وهي البرمجيات التي يستطيع أي شخص أن يستخدمها ومن برمجيات الأغراض العامة برامج معالج النصوص مثل (Word) وهو عبارة عن حزمة تطبيقية تساعد المستخدم في تحضير الوثائق كالرسائل والتقارير وهناك أيضا حزم الجداول الإلكترونية مثل (Excel) وتستخدم لإدارة جداول الأرقام وهناك حزم إدارة قواعد البيانات مثل (Access) التي تساعد في تنظيم وإسترجاع كميات كبيرة من المعلومات وبرامج الرسم مثل برنامج (Paint) والبرامج الخاص بعمل الشرائح المستخدمة في العرض مثل (PowerPoint) وبرنامج البريد الإلكتروني المستخدم في تبادل الرسائل عبر شبكات الحواسيب.

<sup>(8)</sup> أ . سبي محمد ، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، مرجع سابق ، ص 05 .

<sup>(9)</sup> . 09h17m , 05.12.2016 , <http://www.startimes.com/?t=6333167> .

### الفرع الثاني : شبكة الإنترنت

#### أ/ تعريف شبكة الإنترنت

الإنترنت مصطلح لكلمتين international and net work ، و تعرف بأنها شبكة هائلة من

أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الإتصال عبر العالم .

شبكة الإنترنت لا تعترف بالحدود الجغرافية ، حيث لا تؤثر هذه الحدود في الأنشطة التبادلية للمعلومات و العلاقات الناشئة في بيئة الإنترنت .

- عرفت المحكمة الابتدائية لشرق فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية الإنترنت بأنها :

" على الأغلب ما تسمى الطريق الدولي للمعلومات ، فشبكة الإنترنت هي شبكة إتصالات معقدة يرتبط

بها شبكات حواسيب عامة و خاصة أنظمة و أفراد و هي تتكون من حواسيب و قواعد بيانات متصلة بشكل أولي من خلال خطوط الهاتف " .<sup>(10)</sup> - أما المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية فذهبت

إلى تعريف الإنترنت : " شبكة دولية متكونة من حاسبات متصلة تسمح لملايين الأشخاص للإتصال

ببعضهم البعض عبر الفضاء و الدخول إلى مجال فسيح من المعلومات حول العالم " .

ب/ وظائف شبكة الإنترنت : نظرا لقدرة شبكة الإنترنت لتحقيق التواصل السريع و الفعال في شتى أنحاء

العالم و من خلال مزاياها و الفوائد التي تحويها إن إستخدمت بكفاءة و بما يخدم الإنسانية حيث يعطيها الإستعمال السليم طابع عالمي فمختلف الدول ، الحكومات ، الشركات العالمية و الأفراد يصبحون متصلين

مع بعضهم من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة .<sup>(11)</sup>

---

<sup>(10)</sup> و <sup>(11)</sup> مخلوفي عبد الوهاب ، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق ، تخصص قانون

الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2012 ص 22 .

و تتمتع الإنترنت بثلاثة وظائف أساسية هي كالتالي :

**1- الاتصال :** تستعمل شبكة الإنترنت في معظم الأحيان لأغراض الإتصالات والتي تكون على

شكل البريد الإلكتروني E-MAIL الذي هو عبارة عن القدرة على إرسال وإستلام الرسائل

الإلكترونية ، ولكل حساب بريد إلكتروني على الإنترنت عنوان برمزي محدد ومعين يسمح بإرسال

الرسائل إلى الوجهة الصحيحة ، ويتم طبع رسالة البريد الإلكتروني تماما مثل الرسالة العادية لكن الفرق

هنا أنه يتم إستلام هذه الرسالة فورا مثل المكالمة الهاتفية .

وكذلك تستخدم الشبكة في إجراء حوار مباشر مع أي شخص في العالم عن طريق برامج الشات

Chat المنتشرة عبر شبكة الإنترنت .

**2 - جمع المعلومات :** تتوافر المعلومات على الإنترنت من خلال مجموعة كبيرة من المواقع وبأشكال

متعددة تشمل جوانب تجارية ، سياسية ، إجتماعية ، ثقافية وغيرها ، لكن هذه المعلومات لا تشمل

المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مؤسسات معينة إلا مقابل تكلفة محددة ، ومن ناحية أخرى

يمكن لبعض مصادر المعلومات أن تظهر لفترة قصيرة فقط على الإنترنت ثم تختفي .

**3 - التسويق :** يمكن تسويق أي شئ عبر الإنترنت من الزهور وصولا إلى خدمات الشركات

والبرمجيات الحاسوبية ، مما يسمح لمستخدميه القيام بالمعاملات الإلكترونية بإختلافها .

---

(10) و (11) مخلوفي عبد الوهاب ، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 ص 23.

### ج/ وسائل شبكة الإنترنت :

نستعرض في هذا العنصر إلى الطرق و الوسائل التي تساعد في الولوج إلى الشبكة المعلوماتية الكبيرة و المتمثلة في الإنترنت .<sup>(12)</sup>

### أولا : أسماء مواقع و عناوين الإنترنت domain names

إسم النطاق أو الموقع هو عنوان الإنترنت حيث أن للإنترنت عنوان مميز يساعد في الدخول و الحصول على المعلومات مثال ذلك [www.google.com](http://www.google.com) ، حيث أن النطاق يتكون من أجزاء متعددة أهم جزء

معروف لدى عامة المستخدمين هو ما يعرف بإسم النطاق الأعلى Top-level domains

و هو الجزء الأخير من العنوان ( com , net , org , gov , edu ) ، أما الجزء الآخر و هو

على يسار إسم النطاق الأعلى ، و الجزء المتوسط بين ثلاثة أجزاء فيكون إسمًا ، رمزا ، إختصارا لمؤسسة ، شخصا أو جهة صاحبة الموقع مثال : (...droit-dz).

### ثانيا : النشر الإلكتروني و الوسائط المتعددة ( محتوى مواقع الإنترنت )

عند شراء المكتبة للنسخة المطبوعة في ميدان تلك المواد التي تم طباعتها فلها الحق و يخول لها الإعارة لمن تريد و عدد المرات دون الحصول على ترخيص من مالك حقوق النشر و المستفيد من المكتبة التقليدية يقوم بإستعارة الكتب من أجل القراءة ، المطالعة و البحث ثم يقوم بإعادتها إلى المكتبة ليأخذها شخص آخر و هكذا ..... ، و لكن في المكتبة الرقمية الأمر مختلف تماما ، حيث لا توجد عمليات للإستعارة فالمستفيد

---

(12) أ . سبتي محمد ، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، مرجع سابق ، ص 15 .

أساسا يقوم بتحميل و تنزيل الكتب و الدوريات و المجلات أو أي مطبوعات من موقع المكتبة على الشبكة سواء للقراءة ، المطالعة أو فيما يخص البحث و تحفظ في جهازه فإن أراد العودة إليها كان له ذلك و لا ينازعه فيها أحد حيث لا يحتاج إلى العودة للإستعارة وهذا يمكنه من الملكية الكاملة .

كما أن المكتبة تقوم بإتاحة عدد كبير مهما بلغت عمليات التنزيلات الخاصة بمصدر المعلومات الرقمية .

### المبحث الثاني : التطور التشريعي لبرامج الحاسوب : (13)

مع تطور براءات الإختراع و إتساع مجالات الرقمنة في قطاعات مختلفة و إنتشار ظاهرة القرصنة هذا كله ولد الحاجة إلى إستحداث مجموعة من الآليات القانونية في مجال الإختراعات و ذلك من خلال من الإتفاقيات الدولية و الإقليمية من بين هذه الإتفاقيات الموافقة نجد : " إتفاقية ميونيخ " سنة 1973 .

و التي تصب في مضمونها على تجريد برامج الحاسوب من الطابع الصناعي إلى إثبات مدى نجاعة هذه البرامج و مدى مطابقتها لبراءة الإختراع .

- ثم تمت المحاولات لتعزيز حماية برامج الحاسوب عن طريق ظهور مفهوم جديد هو نظام ( البراءات ) و الذي لم يلق رواجاً و ميولاً خاصة من طرف المنتجين القلائل لأنه أعتبر البرنامج إختراعاً مدون في تسجيل متاح للدول مما يولد للبرنامج التداول بين الكافة و هذا ما يضر بالمصالح الاقتصادية للمنتجين .

و من ثم ظهرت مجموعة من القوانين تؤيد مصالح شركات البرمجيات عن طريق قوانين حماية حقوق المؤلف ( الأدبية و المالية ) و تجسد هذا في " القانون النموذجي الإرشادي " سنة 1978 من خلال حماية البرمجيات تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو ) .

(13) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق ص 49 .

- إقترن هذا المفهوم ( حماية البرامج ) بتطور و إتساع مجالات التجارة من حقوق الملكية الفكرية من خلال إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ( التريس ) سنة 1994.

و حسب إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ( التريس ) في المادة 01/10 بخصوص مجال البرمجيات في حماية برامج الحاسوب بالإحالة إلى إتفاقية بيرن 1886 الخاصة بحماية الملكية الأدبية والأدبية و الفنية بالإضافة إلى حق الإجازة و منح التأجير .

### المطلب الأول : برامج الحاسوب في التشريع الجزائري

لقد عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية في وضع قوانين تنظم برامج الحاسوب الآلي من خلال إستحداث آليات و وسائل قانونية تضمن الحماية القانونية للمصنفات في المجال الرقمي و من بين وأهم هذه القوانين و الأوامر حق المؤلف من خلال على الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل : 19 يوليو 2003 م<sup>(14)</sup> و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحق المؤلف مشيرا إلى حق المؤلف في البيئة الرقمية المعدل و المتمم للأمر 10/97 و المتمثل أساسا في المادة 04 حيث قام فيها المشرع الجزائري بإستبدال قواعد البيانات بمصطلح برامج الحاسوب و تم إضافة مصطلح معالجة المعلوماتية .

<sup>(13)</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق من نفس الصفحة .

### المطلب الثاني : الجريمة المعلوماتية

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بمصطلح الجريمة المعلوماتية<sup>(15)</sup> حسب فعل و نطاق الجريمة الموجودة و لكن الشائع في البيئة الرقمية هو إعتبار الجريمة كل فعل ضار يمس بالمعلومة و ما تحمله ، و ذلك ليستعمال وسائل تكنولوجية متعددة و متطورة و من بين عاته التعريفات نجد :

- تعريف منظمة التعاون الإقتصادي :

" هو كل فعل ضار أو إمتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا لنظرية مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل لسبب المعلوماتية " .

- تعريف الفقيه الألماني تاييمان Tiedeman :

" الجريمة المعلوماتية هي كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب ليستخدم الحاسب الألي " .

- كما تعرف الجريمة المعلوماتية على أنها :

" كل إعتداء ضد المال المرتبط بالمعالجة الآلية للمعلومات " .

---

<sup>(15)</sup> <http://aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26-38/99-2009-12-03-19-52-29/3721>



- تعريف آخر للجريمة المعلوماتية :

" فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في إرتكابه كأداة رئيسية "

- أما في تعريف للجريمة المعلوماتية من طرف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية فجاء كما يلي :

" الجريمة المعلوماتية التي تلعب فيها البيانات للحاسب الآلي لبرامج المعلوماتية دورا رئيسا في الإعتداء "

- أما بالنسبة للتعريف الذي وضعته وزارة العدل الأمريكية في دراسة أعدها معهد ( ستانفورت ) للأبحاث و اعتمدته الوزارة في دليلها لسنة 1979 فجاء على النحو الآتي :<sup>(16)</sup>

" أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحواسيب الآلية تمكنه من إرتكابها "

- كما تجدر الإشارة إلى التعريف الذي وضعه الأستاذ دافيد تومسون و الذي جاء كما يلي :

" أي جريمة يكون متطلبا لإقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب الآلي "

إن الجرائم المعلوماتية و ما تحمله من جوانب سلبية لا تكون من فراغ فقد أجمعت جل الإتفاقيات و الآراء الفقهية و القانونية على أن مثل هذه الجرائم تكون نتيجة أو وليدة دوافع و بواعث تجعل صاحبها يقوم بمثل هذا النوع من الإعتداءات غير المشروعة و المحرمة أو التي تم تجريمها على المستوى الدولي و من أهم هاته الأسباب ما سيتم ذكره على النحو الآتي :

---

<sup>(16)</sup> محروس نصار غايب ، مداخلة بعنوان " الجريمة المعلوماتية " ، أستاذ مساعد ، المعهد التقني ، الأنبار ، تم النشر في :

أولاً : الدوافع الداخلية :<sup>(17)</sup>

**1- الدوافع الشخصية :** تم الإشارة إلى هذه الدوافع من خلال الباعث المالي حيث تكون الغاية من إرتكاب الإعتداء بواسطة الحاسب الآلي هو الحصول على ربح مالي عن طريق المساومة على البرامج و المعلومات المتحصل عليها من الإختلاس و إستعمال بطاقات السحب الآلية المزورة أو منتهية الصلاحية . حيث أن حب الشخص للمال يدفعه إلى إرتكاب جرائم الإختلاس و السرقة عبر الحاسوب من أجل تلبية حاجياته الأساسية و كذلك رغبه منه في الحصول على الثراء السريع و ب غير تكاليف .

**2- الدوافع الذهنية :**

إن إرتكاب هذا النوع من الجرائم التي تمس بالحقوق الإستثنائية لأصحابها تعطي لمرتكبيها ذهنية العمل البطولي أي أن مرتكب الجريمة المعلوماتية يقوم بهذا العمل الإجرامي و ينتظر الإعجاب به و يعتبر نفسه ذكياً و لا ينظر الى هذا العمل على أنه غير مشروع و محرماً في التشريعات الدولية و له عقوبات صارمة و لا يتبادر الى ذهنه صورة أنه مجرم في نظر القانون فهذا النوع من المجرمين يسعون الى تبين تفوقهم و إظهار قدراتهم لجلب المعجبين بهم و الإصطفاف تحت لوائهم من خلال تلك البراعة المزيفة لدرجة أنه عند إستحداث تقنية جديدة يسعى كل من مرتكبي الجرائم المعلوماتية إلى إيجاد وسائل ناجعة للتفوق عليها أو القضاء عليها . فالقراصنة يسعون دائماً إلى الحصول على المعلومة و تبادلها من خلال إختراق المواقع و التعلم أكثر في هذا المجال مع إصرارهم على عدم الظهور و إخفاء أنفسهم أي يكونون مجهولين للإستمرار لأطول فترة ممكنة .

<sup>(17)</sup> سمية مرغيش ، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم

الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/ 2014 . ص 45

### ثانيا : الدوافع الخارجية :

هناك دوافع خارجية تدعو بالإنسان الى إرتكاب الجرائم في الميدان المعلوماتي و هذا مرتبط بمدى تواجده في بيئة المعالجة المعلوماتية و هذه الدوافع إما أن تكون من أجل الإنتقام أو إلحاق الضرر بالغير أو لفعل التهديد و تتلخص هذه الدوافع الخارجية فيما يلي :

#### 1- إلحاق الضرر و الإنتقام :<sup>(18)</sup>

و نقصد هنا برب العمل حيث يكون الباعث أو الدافع الرئيسي في إرتكاب الجريمة في المجال المعلوماتي الإنتقام من المسؤول أو من مؤسسة و إلحاق الضرر و ذلك من أجل إظهار مدى قوة و ذكاء مرتكب هذا النوع من الجرائم و تبين مدى منفعتة بالنسبة للمسؤول أو المؤسسة أو لظلم لحق به و حتى إلحاق الضرر بجهة سياسية معينة في دولة من الدول .

فالإنتقام موجود منذ الأزل في النفس البشرية فالفصل من العمل بإجراءات تعسفية يدفع بالفرد إلى تسخير كل جهوده للإنتقام عن طريق إلحاق الخسائر بالمؤسسة التي يعمل بها .

---

<sup>(18)</sup> سمية مزغيش ، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 / 2014 ص 32 .

### 2- كسر الأنظمة المعلوماتية و إيجاد التعقيدات للوسائل التقنية :

يكمن هذا الباعث لإرتكاب مثل هذه الأنواع من الجرائم في إختراق الأنظمة الإلكترونية و الرغبة الجامحة في كسر الحواجز الأمنية يعطي المتعة و التسلية لمرتكبها حيث أن هذا العمي يملئ فراغه من خلال القيام بهذا النوع من القرصنة . و قد يكون الدافع أيضا للقيام بهذه الجريمة التغلب و إثبات التفوق على التقنيات الجديدة التي تبرزها التكنولوجيا الحديثة .

هذا الدافع يعطي الشعور بالقوة و التسلط لمرتكب الجريمة المعلوماتية فهذا الأمر يعطي له الفرصة لاضفاء قدرته التقنية و التأكيد على العظمة المزيفة التي يشعر بها .

إن السرعة التي تتميز بها شبكة الانترنت في نقل المعلومات قد ساهم بشكل كبير في إنتشار ظاهرة الإعتداءات على حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية .

لذا لا بد من الوقوف على بعض المفاهيم المرتبطة بمجال الجرائم المعلوماتية ، أنواعها و طرق حمايتها مع التطرق الى نظرة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية للحد من هذا النوع من الجرائم .

### مفهوم الإعتداء في البيئة الرقمية :

يعرف مصطلح الإعتداء على أنه :

" انتهاك شئ محمي قانونا و تجاوز الحدود المسموح بها في مصنف رقمي .

أما الإعتداء في هذا المجال إستغلال أو إستعمال غير مشروع لحق مؤلف ما في الميدان الرقمي أو من ألت إليه الملكية في هذا المجال .

(19) محروس نصار غايب ، مرجع سابق من نفس الصفحة ص 66 .

### أنواع الإعتداءات في البيئة الرقمية : (20)

أقرت جل الدول من خلال النصوص القانونية على أن الاعتداءات التي تمس حقوق المؤلفين تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون في قانون العقوبات لأنها جرائم واقعة على الأموال حيث أن المصنف مال منقول . أما المشرع الجزائري لم يعتبر الإعتداءات على حقوق المؤلفين جرائم لكنه نص على العقوبات المترتبة على مثل هذه الإعتداءات على أنه فعل ( تقليد ) .

و تتمثل هذه الإعتداءات على حقوق المؤلفين في المصنفات الرقمية في نسبة المصنف الى غير مؤلفه الحقيقي أو القيام بالتعديل أو تحريف للمصنف مع القيام بالقرصنة و التقليد و هذا ما يؤدي بالحق الضرر بحقوق المؤلفين . كما تقع هذه الإعتداءات دون الحصول على إذن ترخيص من المؤلف الحقيقي كأن يقوم المعتدي بنشر المصنف على شبكات الانترنت دون أخذ الإذن من المؤلف صاحب المصنف ، حيث أنه يوجد كتب و مؤلفات صنع منها مكتبة رقمية على شبكة الانترنت دون إستئذان أو الحصول على ترخيص من أصحابها.

كما أشارت المجلة المتخصصة في الأمن المعلوماتي securite inform-atique على لسان

الأستاذ بوكر Poker أن : (20)

**43 %** كانت للاختلاس .

**23 %** لسرقة المعلومات .

**15 %** لسرقة وقت الآلة أثناء السحب .

أما الإستعمال غير المشروع فالغاية منه تحقيق المنافع الشخصية .

---

(18) سمية مزغيش ، مرجع سابق ص 74 .

### وسائل إرتكاب جرائم المعلومات :

بعد أن تطرقنا الى الجريمة المعلوماتية من خلال التعريفات و المفاهيم و تم الإشارة الى البواعث التي تساهم في إرتكاب الجرائم المعلوماتية إلى أن وصلنا الى الإعتداء في البيئة الرقمية التي تمس حقوق المؤلفين في إستغلال و التصرف في مصنفاهم سواء الأدبية الفنية و حتى العلمية لا بد أن نشير الى الآليات و الوسائل التي تساهم في إرتكاب الجرائم المعلوماتية .

#### أولا / جهاز الكمبيوتر كآلية فعالة لإرتكاب الجرائم المعلوماتية :<sup>(20)</sup>

نظرا للأهمية البالغة للحاسب الآلي و من خلال المكونات التي يحتوي عليها من لوحة مفاتيح و شاشة و وحدة التحكم و الأقراص الصلبة و المضغوطة كل هذه المكونات تساهم بشكل كبير في التقليد و القرصنة و أيضا إلى السرقة المعلوماتية ، حيث أن جهاز الحاسوب أداة فعالة في إرتكاب الجريمة المعلوماتية أي كما أشرنا سابقا في تحديد مفاهيم للإعتداء على الحقوق في مجال البيئة الرقمية أنه أي عمل غير مشروع يكون فيه الحاسب هو الأداة لإرتكاب الجريمة .

---

<sup>(20)</sup> يونس عرب ، موسوعة القانون و تقنية المعلومات ، دليل أمن المعلومات و الخصوصية ، جرائم الكمبيوتر ، الجزء الأول منشورات اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الأولى ، ص 213 .

### ثانيا : شبكات الإتصال :

إن شبكات الإتصال على نوعين إما شبكات إتصال داخلية و إما خارجية ، فالأولى عبارة عن مجموعة من الحواسيب الآلية و المرتبطة مع بعضها عن طريق حاسب آلي رئيسي يتم أخذ منه معلومات أي ( داعم للشبكة ) و هذا ما نجده في الشركات التجارية و المؤسسات التعليمية حيث أن هذه الشبكة تحتوي على معلومات رئيسية يتم تزويدها للوحدات الفرعية و يتولى جهاز الحاسوب الرئيسي تطوير و حفظ البيانات . أما النوع الثاني من الشبكات فيقصد بها الشبكة العنكبوتية الغير مقيدة و غير محدودة الإمتداد و تعني

World Wide Web و يرمز لها ب : www .

و المقصود من هذا كله أن هذا النوع من شبكات الإتصال يعتبر مكتبة كبيرة يمكن للمستخدم من خلالها الجرم أصبح ذو طابع تقني عندما إقترن بوسائل التطور الحديثة و هذا ما دفع إلى تفشي الإجرام المعلوماتي مما دفع المجتمع الدولي الى محاولة وضع أسس و قواعد قانونية لمواجهة هذه المعضلة في العصر الحالي .

(21) محمد حسام محمود ، الحماية القانونية لجرائم الحاسب الآلي ، دار الثقافة للطبع و النشر ، القاهرة 1987 ، ص 32 .

### المبحث الثالث : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

إن النطاق الذي ولدته الجريمة المعلوماتية ( Cyber Space ) حيث تلتقي فيه العلاقات في شتى الجوانب سواء كانت القانونية الإقتصادية السياسية و حتى الإجتماعية هذا التعقيد و التشابك قام بتحريك الدول لتوفير جهودها لمواجهة الخطر الواقع خاصة أن تواصل مستخدم الشبكة مع عدة أشخاص في عدة دول و هذا ما دعا الدول إلى مواجهة هذا النوع من الجرائم و إيجاد قواعد تنظم هذه الفوضى الناتجة عن الإستخدام اللاعقلاني لشبكات الإتصال و خاصة الدولية .

لا بد من الإشارة لهذه النقطة الهامة و هي أن ماينتج عن التقنيات الحديثة يتأثر به المجتمع و لا شك و يساهم في التطور و الرقي أو يكون سببا رئيسيا في اندثار الأمم حيث أن شبكات الإتصال الحديثة و خاصة الإنترنت سلاح ذو حدين يكون أمرا إيجابيا إذا تم إستخدامها بشكل يقبله العقل و المنطق و جانبا سلبيا إذا تم استعمالها بشكل عكسي .

و لمعالجة هذه المشكلة سارعت الدول إلى سن التشريعات و تطبيق وسائل ردعية لمحاربة هذا النوع من الجرائم التي تتم عن طريق شبكات الإتصال الحديثة .

---

(21) رمضان مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت ، دار النهضة العربية ، ص 23 و 24 ، د.س.ط ، القاهرة



### المطلب الأول : التشريعات الأجنبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية

نذكر من هذه التشريعات الأجنبية التشريع الأمريكي و الفرنسي حيث عمل كل من هذين التشريعين على إصدار القوانين التي تجرم المساس بالمعلومات و البيانات الخاصة بالإتقان و القيود المتعلقة بالمؤسسات المالية و اعتبره المشرع الأمريكي جناية عن كل وصول الى المعلومات الحكومية حيث تم إصدار القانون الخاص به عام 1984 و تم تعديله مرتين سنة 1986 و 1994 .

حيث جرمت المادة 130 الإحتيالات و النشاطات المرتبطة بالحاسب الآلي و نصت على عقوبات صارمة لمن يكون على معرفة بالمعلومات و البيانات الموجودة و يقوم بإستغلالها لغرض شخصي أو من أجل الإساءة .

أما المشرع الفرنسي سنة 1998 فقد شدد العقوبات حتى السجن لمن يقوم بالولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو البقاء في النظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة .

و تم التجريم في قانون العقوبات الفرنسي عند إختراق التشفير و الوصول إلى البيانات التي تم ترتيبها بشكل سري من خلال الإستيلاء على بيانات المعالجة المعلوماتية .

كما تجدر الإشارة فان المشرع الفرنسي قام بوضع عقوبات صارمة لمن يقوم بتحويل الإشارات الواضحة إلى أطراف أخرى يكون الغرض منها المساس بأمن أو الشأن الداخلي للدولة .

---

(22) نضال الشاعر ، الإجرام المعلوماتي في وسائل الاتصال الالكتروني ، دراسة في نشرة المعلومات القانونية ، جمعية اماء المعلوماتية ، العدد الثالث ص 04 ، ماي 2005 ، لبنان ص 88.

### المطلب الثاني : التشريعات العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية<sup>(21)</sup>

ان الضرر الجسيم التي تخلفه الجريمة المعلوماتية و المساس بهيبة الدول و انتهاكات للحقوق جعل من الدول العربية للاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه العدوانية في البيئة الرقمية حيث كانت المملكة العربية السعودية السبقة لوضع التشريعات للحد من الجرائم المعلوماتية حيث أن مجمل الاعترافات في هذا الميدان انطلقت منها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1428هـ و عرفت الجريمة المعلوماتية على أنها :

" كل فعل من شأنه المساس بأحكام هذا النظام و يتم ارتكابها عن طريق الحاسب الآلي "

و قد سن التشريع السعودي هذا المرسوم للحد من اساءة استخدام الحاسب الآلي و الوسائل التقنية الحديثة من خلال الحاق الضرر بالآخرين و التشهير بهم و المساس بحياتهم الشخصية باستعمال أدوات حديثة مثل الهاتف النقال المحتوي على الكاميرات و ابتزاز الأشخاص و تهديدهم و حثهم أو تشجيعهم على القيام بأفعال ما أو الامتناع عن القيام بها . لعبت الجريمة المعلوماتية خطرا كبيرا يجب التصدي له من خلال التشريعات التي سنتها الدول بصفتها جرائم ترتكب في الحقل الرقمي و بواسطة أدوات مهمة جدا و فعالة في عصرنا الحالي خاصة الحواسيب الآلية حيث أن جل الانتهاكات التي تمس بالحقوق و خاصة بحقوق الملكية الفكرية من خلال القرصنة و التقليد تتم عن طريق هذه الأداة الفعالة فهي سلاح ذو حدين ان استعملت بشكل جيد ساهمت في البناء الحضاري للأمم و الرقي و الازدهار و جعل الدول في الطليعة في شتى الجوانب و خاصة الميدان الاقتصادي فهو حاليا اللبنة الأساسية لقياس مدى تطور الدولة اما ان استخدمت هذه الأداة في غير مكانها جعلت من الدول في مصاف الصغار و ساهمت في الاندثار و تحطيم المستوى الاقتصادي للأمم و في أحط المراتب .

<sup>(23)</sup> نضال الشاعر ، الإجرام المعلوماتي في وسائل الاتصال الالكتروني ، دراسة في نشر المعلومات القانونية ، جمعية اماء المعلوماتية

، العدد الثالث ص 04 ، ماي 2005 ، لبنان ص 123

تلعب مؤسسة البريد دورا فعالا و هاما في حياة المجتمعات على مستوى العالم و لما لها الأثر الايجابي في تقوية العلاقات داخل المجتمع الواحد من خلال الخدمات التي تقدمها هاته المؤسسة و لقد أعطت الجزائر أهمية بالغة لمؤسسة البريد منذ الاستقلال و عملت على تطوير هذا القطاع و السعي وراء جذب أكبر عدد من المتعاملين و تقوية العلاقات الداخلية و الخارجية و المساهمة في البناء الحضاري للأمم حيث أن هذا القطاع بذلت الدولة جهودها في ازدهاره و استحداثه لمواكبة التطورات العلمية و التقنيات الحديثة من أجل تقريب المؤسسة البريدية من المواطن الجزائري و كذا المتعامل سواء الجزائري أو الأجنبي .

- مع استخدام مؤسسة بريد الجزائر شبكات الإعلام الآلي و تكثيف العمل بها و استحداث البيانات و تزويد المكاتب بها المتواجدة على مستوى الوطن إضافة الى التزويد بالشبكات لتبادل المعطيات و ذلك بإنشاء نظام معلوماتي متميز يعمل عليه أصحاب كفاءات عالية و هذا الغاية منه تقديم أفضل الخدمات حيث إن مؤسسة بريد الجزائر تحتل المراكز الأولى في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري .

إن تطور قطاع بريد الجزائر راجع الى البرامج الحديثة و التطبيقات الخاصة ببرامج الإعلام الآلي التي تساهم في تقديم الخدمات المميزة لزبائن المؤسسة أو المتعاملين بشكل أسرع مع الاعتماد على التطورات التكنولوجية الحديثة التي تمس حياة المجتمع و مسايرة الأحداث الجديدة التي تساهم في حيوية هذا القطاع الهام .

الإشكالية :

ما هو الدور التي تلعبه التطبيقات الخاصة ببرامج الإعلام الآلي في ترقية خدمات مؤسسة بريد الجزائر ؟

و ما مدى مساهمة هاته التطبيقات في تامين حقوق الملكية الفكرية ؟

- من خلال الإشكالية العامة تنبثق تساؤلات فرعية و هي :

ما هي الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر ؟

ماهي برامج الإعلام الآلي و المتعلقة بمؤسسة بريد الجزائر ؟

كيف تساهم برامج الإعلام الآلي المتعلقة بمؤسسة بريد الجزائر في حماية حقوق الملكية الفكرية ؟

- بعد أن تطرقنا إلى الإشكالية العامة و التساؤلات الفرعية لا بد من أن نشير الى الفرضية العامة

و التي هي كالتالي :

تلعب التطبيقات الرقمية الخاصة بمؤسسة بريد الجزائر دورا فعالا و هاما في تامين حقوق الملكية الفكرية و

ذلك بإدراجها في الحماية القانونية لبرامج الحاسوب .

- لا بد من أن لهذه الفرضية العامة فرضيات فرعية لا بد أن نعرض عليها و هي كالاتي :

الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر من خلال الإطار المفاهيمي و الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

هناك برامج خاصة بمؤسسة بريد الجزائر مثبتة على أجهزة الاعلام الآلي على مستوى مكاتب البريد .

مساهمة التطبيقات أو البرامج لمؤسسة بريد الجزائر في حماية الملكية الفكرية من خلال وضعها في كنف

الحماية القانونية لبرامج الحاسوب .

### المبحث الأول : الإطار التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر

من خلال عنوان هذا المبحث لا بد أن نتطرق إلى الهيكل التنظيمي و البشري لمؤسسة بريد الجزائر حيث نخصص مطلبين لهذا المبحث التعريف بمؤسسة بريد الجزائر و إطارها القانوني في مطلب أول و المطلب الثاني نشير فيه إلى التنظيم البشري للمؤسسة .

### المطلب الأول : التعريف بمؤسسة بريد الجزائر

مؤسسة بريد الجزائر قبل الفصل بينها و بين إتصالات الجزائر كان يجمعهما شعار واحد و تسمية واحدة ألا وهي ( البريد و المواصلات ) و كانت الوزارة هي السلطة الوحيدة في إتخاذ القرار و لكن تم إنشاء مؤسسة بريد الجزائر و إتصالات الجزائر بعد مجموعة من الإصلاحات قامت بها الدولة الجزائرية لتقوية الإقتصاد الوطني و للإستغلال الأمثل للخدمة العمومية من خلال إنشاء هاتين المؤسستين العموميتين .

- مؤسسة بريد الجزائر كانت تسير وفق للأمر 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتضمن قانون البريد و المواصلات<sup>(1)</sup> و لكن بعد الاصلاحات و لإعطاء بريد الجزائر أهمية كبيرة بصفته متعامل إقتصادي يساهم في النمو الإقتصادي للدولة و من خلال اعادة تنظيم قطاع البريد بعد عدة إصلاحات تم إنشاء مؤسسة بريد الجزائر كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (EPIC)

- تم إنشاء مؤسسة بريد الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 02-43 المؤرخ في 30 شوال 1422 هـ الموافق ل : 14 يناير 2002 م و المتضمن إنشاء بريد الجزائر<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> مبروك يوسف ، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول عل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2014-2015 ، ص 16 .  
<sup>(2)</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58 بتاريخ : 22 شوال 1430 هـ الموافق ل : 11 أكتوبر 2009 م .

- كان الهدف الأسمى من إنشاء مؤسسة بريد الجزائر و إعطائها الطابع الصناعي و التجاري مواكبة الدول الصناعية الكبرى تحرير قطاع البريد من بيروقراطية التسيير الإداري و التوجه إلى المنافسة و الفعالية و بذلك التحول من التسيير الإداري إلى التسيير التجاري و المساهمة في تطوير الإقتصاد الوطني .

- بالنظر إلى الإطار القانوني لمؤسسة بريد الجزائر كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري فهي تظطلع بعدة مهام نسردها في النقاط الآتية :

- 1 - توفير أحسن الخدمات و أجودها للمجتمع و ذلك لتسمح لكل شرائح المجتمع من الاستفادة منها بإعتبارها مؤسسة عمومية و تعمل على تحسين الخدمة العمومية .
- 2 - العمل على ترقية و تنمية المؤسسة بإعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري بأقل التكاليف و الحصول على النتائج الإيجابية التي تساهم في تطور المؤسسة .
- 3 - مؤسسة بريد الجزائر لها دور فعال و حيوي في المساهمة لبناء إقتصاد و طني قوي من خلال مضاعفة الجهود و العمل أكثر في مجال الإستثمار و البحث .

### المطلب الثاني : الهيكل البشري و التنظيمي لمؤسسة بريد الجزائر

نتطرق في هذا المطلب الى الهياكل التنظيمية و البشرية لمؤسسة بريد الجزائر مركزين على الهيكل البشري و التنظيمي المركزي و نقصد بذلك على مستوى المديرية العامة لبريد الجزائر .

### الفرع الأول : الاطار التنظيمي للمديرية العامة

- المديرية العامة يرأسها مدير عام يسهر على تنفيذ قرارات و توجيهات مجلس الإدارة ، يعين المدير العام بمرسوم رئاسي ، لدى المدير العام كل السلطة في التسيير الإداري المالي و التقني للمؤسسة حيث يقوم ب :
- 1 - إعداد و إقتراح التنظيم العام للمؤسسة على مجلس الإدارة لمناقشته و عرضه على الوزير للمصادقة عليه
- 2 - ممارسة السلطة على عمال المؤسسة .
- 3 - إجراء الصفقات و إمضاء العقود و الإتفاقيات في إطار القوانين و الإجراءات التنظيمية المعمول بها .
- 4 - السهر على تطبيق و إحترام التنظيم الداخلي للمؤسسة .
- 5 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء .
- 6 - إعداد ميزانية المؤسسة ، متابعة النتائج المحققة ، الكشف السنوي لحقوق و ديون المؤسسة .
- 7 - إقتراح البرامج الاستثمارية ، المشاريع ، الميزانية التقديرية .
- 8 - تقديم رزنامة مناصب العمل و نظام الأجور .

الفرع الثاني : هياكل المديرية العامة<sup>(3)</sup>

نشير في هذا المطلب إلى قسمين فالأول مديريات مكلفة بالبحث و الدراسات و الثاني الإشراف و التنفيذ

**1 - مديرية الإستراتيجية ، التنظيم و مراقبة التسيير :**

- ترجمة إستراتيجية المؤسسة و تحديد النقاط الأساسية المساهمة تنفيذ من خلال تحديد مخططات و مشاريع التنمية مع السهر على تحقيقها .

- تطبيق الإجراءات التنظيمية و ذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية .

- متابعة الجانبين المالي و المادي للمشاريع الإستثمارية .

- إعداد و توزيع الوثائق المتعلقة بنشاطات المؤسسة .

**2 - مديرية التقييس و الجودة :**

و تتمثل غايتها الأساسية في تقديم أجود الخدمات للزبون ، و يتم تكليف هذه المديرية بما يلي :

- و ضع نظام لتقييم مستوى الأداء ، نوعية الخدمة و مدى رضا الزبون من خلال تحديث الرابط

( client@poste.dz ) .

- تحسين مستوى الإستقبال في المؤسسات البريدية بخضوع العمال المكلفين بالزيائن الى تكوين خاص في هذا المجال .

- تنفيذ العمليات في المكاتب البريدية بسرعة قصوى بوجود نظام الحوسبة لمكاتب البريد أي بجميع كل العمليات في تطبيق واحد على مستوى أجهزة الاعلام الآلي .



### 3 - مديرية الإشراف الداخلي و مراقبة التسيير :

تهدف هذه المديرية الى تحسين أداء مؤسسة بريد الجزائر التقييم المستمر و تقديم الاقتراحات المناسبة و الفعالة و التي تساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف المسطرة و تتمثل في نقاط هي :

- العمل على إستغلال الأمثل للموارد .
- المتابعة المستمرة للملفات الخاصة بالسرقة و الاختلاس .
- تنظيم حملات تفتيشية على مستوى المؤسسات البريدية و المراكز المالية الحساسة المحلية و الاقليمية .

### 4 - مديرية الإتصال :

غايتها ترقية الإتصال على المستوى الداخلي للمؤسسة و تتكفل بمايلي :

- نشر و توزيع نتائج التحقيقات في مجال السوق .
- إنجاز التحقيقات المتعلقة بإستراتيجية المؤسسة و تطورها .
- تحقيق الأهداف المسطرة و ذلك بتجنيد الطاقات البشرية .

5 - مديرية الشؤون القانونية و العلاقات الدولية :

- تسيير ملفات النزاعات ، إعداد الإجراءات القانونية و تقديمها الى مصالح القضاء .
- تطبيق نصوص الإتحاد البريدي العالمي و الإتحادات الجهوية .
- متابعة الملفات المودعة لدى سلطة الضبط و المتعلقة بإحترام النصوص القانونية .
- توفير الإمكانيات و تحضير الوثائق اللازمة في مجالات الشراكة و انشاء الفروع للنشاطات البريدية و المالية .

6 - مديرية الوسائل العامة :

- التحقق من مختلف الممتلكات التي وضعت تحت تصرف المؤسسة بسبب تقسيم ممتلكات القطاع بين مؤسسة بريد الجزائر و إتصالات الجزائر .
- جرد الممتلكات و متابعة إهلاكاتها من خلال صياغة القواعد القانونية الخاصة بهذا الجانب .
- إثبات الممتلكات محاسبيا عن طريق صياغة القواعد المحاسبية لها .
- اعداد مدونة متعلقة بالتجهيزات و الاستثمارات الخاصة بريد الجزائر .
- متابعة الإجراءات لمعالجة الفروقات الخاصة بالتنازل عن الإستثمارات تحويلها أو إخراجها من الحظيرة بسبب التقادم .

7 - مديرية المصالح البريدية ، المالية و النقدية :

نتطرق في هذا العنصر الهام في هيكل مؤسسة بريد الجزائر الى مهام مديرية المصالح المالية فنعرج الى المصالح البريدية الى أن نصل الى المصالح النقدية .

أ / - مديرية المصالح البريدية :

- السهر على حسن أداء للمصالح البريدية داخليا و في علاقتها مع الخارج .
- تحضير و متابعة مخططات التنمية للهيكل القاعدية للبريد .
- ترقية و تطوير البريد .
- متابعة و إعداد البرنامج السنوي لإصدار الطوابع البريدية .
- تنفيذ نصوص الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة المتعلقة بالبريد و الخاص بالبعثات و الطرود البريدية و إعداد المحاسبة في هذا المجال .

و تشمل هذه المديرية على أربعة ( 04 ) مديريات فرعية :

- 1 - المديرية الفرعية لتطوير الشبكة البريدية ( هواية جمع الطوابع ) .
  - 2 - المديرية الفرعية للبريد و الطرود البريدية .
  - 3 - المديرية الفرعية للبرامج و التجهيزات .
  - 4 - المديرية الفرعية للحسابات البريدية الدولية .
- كما توجد على مستوى مديرية المصالح المالية خلية مكلفة بالبريد السريع ( EMS ) .

ب /- مديرية المصالح المالية :

- متابعة و العمل على السهر جودة الأداء من طرف المراكز الخاصة بالصكوك ، الحوالات و مركز التوفير و الإحتياط .
- تقييم أرصدة الحسابات المتعلقة بالصكوك و التوفير و انجاز الدراسات الخاصة بهذا الشأن .
- زيادة مردود الإنتاج و تحسين مستوى الخدمات المقدمة من خلال تنفيذ المشاريع المتعلقة بهذا الأمر .
- التنسيق مع الخزينة العمومية و البنوك و تأمين التواصل مع المكتب الدولي الخاص بتبادل الحوالات .
- العمل على معالجة النزاعات القانونية .

كما تشمل هذه المديرية على ثلاثة ( 03 ) مديريات فرعية و هي كالاتي :

- 1 - المديرية الفرعية لتنظيم و تطوير المراكز المالية .
- 2 - المديرية الفرعية للدراسات الإقتصادية و المالية .
- 3 - المديرية الفرعية لتحسين النوعية و تطوير الخدمات .

ج /- مديرية النقدية :

- و يطلق عليها مديرية النقدية و المحاسبة D.F.C و تتكفل هذه المديرية بما يلي :
- انجاز و تنفيذ السياسة المالية للمؤسسة .
  - تأطير الهياكل في الميدان المحاسبي و المالي .
  - معالجة مختلف الميزانيات و القيام بالتحليل المالي و المحاسبي للمؤسسة .
  - معالجة و متابعة الميزانية التقديرية للمؤسسة مع التنسيق مع مختلف الهياكل .

و تشمل أيضا هذه المديرية على ثلاثة ( 03 ) مديريات فرعية ألا و هي :

1 - المديرية الفرعية للمحاسبة .

2 - المديرية الفرعية للمالية و الميزانية .

3 - المديرية الفرعية للصفقات .

**8 - مديرية الموارد البشرية و التكوين :**

- السهر و تنفيذ سياسة المؤسسة في الاهتمام بتسيير الموارد البشرية و التكوين و الشؤون الاجتماعية .

- إحترام و تطبيق قانون العمل .

- إعداد و تطبيق بنود الإتفاقية الجماعية و النظام الداخلي للمؤسسة .

كما تشمل هذه المديرية على ثلاثة ( 03 ) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية لإدارة المستخدمين .

2 - المديرية الفرعية للتكوين .

3 - المديرية الفرعية للتنظيم و التنمية .

**9 - مديرية المصالح التجارية :**

و تعمل على :

- إقتراح خدمات جديدة ، متابعة النشاطات التسويقية و إدخال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال .

- اعداد مخططات للنشاط التجارية المتعلقة بالبريد ، الطرود البريدية و كذا خدمات المصالح المالية .

- تقييم مدى نجاعة الخدمات التسويقية المقترحة و مراقبتها .

- إعداد و توزيع الوثائق الإعلامية على زبائن المؤسسة .
- إنجاز الدراسات المتعلقة بالأسعار مع اقتراح التعديلات اللازمة .
- و يوجد بهذه المديرية ثلاثة ( 03 ) مديريات فرعية نذكرها فيما يلي :
- 1 - المديرية الفرعية للشؤون التجارية .
- 2 - المديرية الفرعية للتسويق .
- 3 - المديرية الفرعية للأسعار و التنظيم .

---

<sup>(3)</sup> مبروك يوسف ، مرجع سابق ، من ص 21 - ص 24 .

**10 – مديرية الإعلام الآلي و أمن الشبكات :**

و تتكفل هذه المديرية بما يلي :

- إنجاز حيز التطبيقات لأنظمة الاعلام الآلي لتسيير المصالح .
- إنجاز برامج صيانة و استغلال الأنظمة المعلوماتية ، تخزينها و حمايتها .
- العمل على تطوير البرامج ، الإشراف على تسيير و مراقبة مراكز الاعلام الآلي .
- ترقية تكنولوجيا الإعلام و الإتصال المستعملة مع مراقبة التطور التكنولوجي .

كما تحوي هذه المديرية على ثلاثة ( 03 ) مديريات فرعية :

- 1 – المديرية الفرعية للدراسات و تطوير أنظمة الاعلام الآلي .
- 2 – المديرية الفرعية لأنظمة الحماية في مجال الإعلام الآلي .
- 3 – الشبكة المعلوماتية و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال .

---

(4) مبروك يوسف ، مرجع سابق ، ص 25 .

المطلب الثاني: النظام القانوني والتشريعي لمؤسسة بريد الجزائر

في مجال حماية البيعة الرقمية في الجزائر:

تعتبر البيئة الرقمية احد العناصر الأساسية لحقوق المؤلف و هذه الاخيرة أحد شقي الملكية الفكرية ، على المستوى الدولي والداخلي فهي تهدف الى حماية الإبداع الإنساني من أفكار و تفادي سرقة أو نهب للمصنف الرقمي ، ومن أجل حماية وتوسيع إمكانية التمتع بما ينتجه العقل الإنساني ، سعت مختلف الدول جاهدة و من بينها الجزائر إلى تأصيل حق الملكية الفكرية على المستوى الداخلي و الدولي .

**1 - على المستوى الدولي :**

و من بين الاتفاقات الموقعة في مجال الملكية الفكرية نجد إتفاقية برن 1886 و التي تم تعديلها 1971 بباريس ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967 بستوكهولم وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ( تريس ) بمراكش المغربية سنة 1994.



أ/- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) :

تم توقيع المعاهدة في استوكهولم سنة 1967 لتدخل حيز النفاذ سنة 1970 و عدلت سنة 1979 لتصبح إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في 17/12/1976 وتعتبر المنتدى العالمي للخدمات في مجال الملكية الفكرية لقيامها بالعديد من الأعمال أهمها :

ومن بين بنود الاتفاقية في مجال المصنفات الرقمية تتلخص في مجال الاعلامي والتي تتمثل في :

- إشراك وسائل الإعلام العمل مع الصحف المحلية لنشر المقالات عن مواضيع تتعلق بالملكية الفكرية .
- عقد ندوات في الجامعات لتوعية الطلاب والأساتذة والباحثين بالملكية الفكرية وفوائدها ، أو تنظيم ندوات إلكترونية .
- إقامة معارض في المراكز التجارية تبين مدى استفادة المستهلك من الملكية الفكرية .
- تنظيم نقاشات مفتوحة للجمهور حول قضايا ساخنة في مجال الملكية الفكرية .
- إشراك المتاحف العلمية والفنية مع عروض تشرح العلاقة بين المعارض والابتكار والملكية الفكرية أو إقامة معارض لإبراز المعارف التقليدية وتطبيقها المعاصر.
- العمل مع جمعيات المخترعين المحلية أو المصممين لمنح الجوائز المتعلقة بالاختراعات أو التصميم .

ب / - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ( تريس ) : (5)

تنص المادة 10(1) على أن برامج الكمبيوتر، سواء كانت شيفرة مصدرية أو شيفرة مستهدفة ، فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية بموجب اتفاقية برن 1886 و المعدلة بباريس سنة (1971). ويؤكد نص هذه المادة وجوب حماية برامج الحاسب الآلى باعتبارها من حقوق المؤلف على أن تطبق عليها أيضاً أحكام اتفاقية برن فى شأن المصنفات الفنية . وتؤكد أيضاً أن الشكل الذى يقترن به البرنامج ، سواء كان شيفرة مصدرية أو شيفرة المستهدفة ، يؤثر على الحماية. واقتضاء حماية برامج الحاسبات الآلية كمصنفات فنية يعنى مثلاً أن القيود المفروضة على المصنفات الفنية هى فقط الممكن تطبيقها على برامج الكمبيوتر. كما يؤكد النص على تطبيق المفهوم العام لاصطلاح الحماية المعمول به منذ خمسين سنة على برامج الكمبيوتر. ويجوز عدم تطبيق بعض الشروط التى يقصر تطبيقها على أعمال التصوير الفوتوغرافى والفنون التطبيقية .

المادة 10(2) : كما أنه بموجب المادة 10(2) تتمتع بالحماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المجمعة أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف ، وحتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف. ويشترط لتمتع قواعد البيانات بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة انتقاء أو ترتيب مضمونها أن تمثل إبداعات فكرية . كما يؤكد حكم هذه المادة وجوب توفير الحماية لقواعد البيانات بصرف النظر عن الشكل المقترن بها سواء أكانت فى شكل مرقو آليا أو اى شئ آخر. إضافة إلى ما سبق ، يوضح نص المادة بأن هذه الحماية لا تسرى على البيانات أو المواد نفسها، وإنما لا تخل بأي من حقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

وقد أنضمت الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بعد أكثر من قرن على إبرامها<sup>(1)</sup>، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ فى 13 سبتمبر 1997 حيث تعتبر من أهم الاتفاقيات لثرائها وتميزها بتشديدي الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف ومواكبتها لكل جديد فى عالم المعرفة وحماية المصنفات الرقمية .

وتضمنت إضافات في مجال الملكية الفكرية أهمها :

- إضافة قواعد ونصوص قانونية جديدة خاصة في مجال حماية المصنفات الرقمية .
- تنظيم المحتوى والمجال الاقتصادي ، المالي والاستثماري لمصنفات الملكية الفكرية .
- إحداث مركز معلومات وبمخت لإدارة الملكية الفكرية إلى جانب منظمة " الويبو " و منظمة التجارة العالمية .

وتعد اتفاقية تريبس من حيث أثرها ، الاتفاقية الأكثر أهمية فهي من بين اتفاقيات التجارة الدولية من زاوية تأثيرها على اقتصاديات الدول فنصها القانوني يعتبر تحرير التجارة والتبادل التجاري مما يساهم في حماية الملكية الفكرية .

---

<sup>(5)</sup> <http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/03DBDFAC-D813-495E-A521-E39077CFF9B9/1388/overviewofTRIPSinArabic.doc> 08.05.2017 19h31 .

المطلب الثالث : إستراتيجية مؤسسة بريد الجزائر لتطوير برامجها في المجال الرقمي<sup>6)</sup>  
تطبيقا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية ، المتعلقة بالخدمة العمومية الجوارية وتقليص الفجوة الرقمية ، يرمي المسعى المعتمد في إطار تنفيذ السياسة القطاعية في مجال البريد إلى ديمقراطية النفاذ إلى خدمة بريدية عصرية ، من خلال الاستعمال المكثف لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، مع تحفيز الإدماج المالي الذي يمثل محورا للتضامن الاقتصادي .

- مواصلة نشاطات عصرنة الشبكة البريدية و تكثيفها و تفعيل كافة الإجراءات و الوسائل التي تسمح بتحسين ظروف استقبال المواطنين و تنويع العروض و الخدمات المقترحة ، مما يساهم في تقليص الفروقات الإقليمية و التباينات الاجتماعية .

- في مجال توفير الخدمة البريدية ، ستبقى ديمقراطية النفاذ إلى خدمة بريدية عصرية باستعمال مكثف لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، إحدى الأولويات الأساسية لمؤسسة بريد الجزائر و يتبين هذا من خلال النفاذ في شكل مادي أو الكتروني أو عبر شبكات الاتصالات النقالة .

- نشر التواجد البريدي في محطات النقل الرئيسية و المطارات .

- دعم و بعث الحركية في الأوساط الريفية والمناطق و النواحي التي تواجه صعوبات أو المعزولة ، من أجل تحقيق تثبيت سكانها ، من خلال اقتناء المكاتب المتنقلة و نشرها .

<sup>6)</sup> <https://www.mptic.dz/ar/content/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF-0/15.08.2016/12h56m> .

- تحويل مهنة ساعي البريد بغية جعله عوناً تجارياً حقيقياً يقدم مختلف الخدمات البريدية و المالية بمحل الإقامة و ذلك من خلال استحداث منصب جديد في المؤسسة تحت اسم *facteur à domicile* .
  - تركيب أجهزة توزيع الأوراق النقدية ( *GAB* ) متعددة الخدمات و التي تعمل على مدار الأسبوع .
  - إعادة تأهيل الخدمة العمومية و تعزيز مفهوم الجوارية ، مما يساهم في ضمان الانسجام الاجتماعي عبر نشاط موجه لتحقيق ثلاثة أهداف تتمثل في استمرارية الخدمة و تكافؤ فرص النفاذ و الشفافية .
  - تحقيق ديمومة المهام ذات المنفعة العامة التي تنجز لفائدة الفئات السكانية الهشة .
  - تسهيل النفاذ باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، عبر نشر البرنامج الطموح لحوسبة مكاتب البريد ( *IBP* ) « *Informatisation Bureau de Poste* » .
  - إقامة شبائيك موحدة لجميع العمليات البريدية يطلق عليها الشباك الموحد *Guichet Unique* و شبائيك أخرى آلية للأوراق النقدية و مصاريف الدفع الإلكتروني و تطوير تطبيقات للخدمات عن بعد أو عبر شبكات الهاتف النقال و المتمثلة في :
- 1- الاطلاع على الرصيد للحساب البريدي عبر الهاتف النقال من خلال خدمة *RACIDI* أو من خلال الموقع الإلكتروني *eccp.poste.dz* .
  - 2- استحداث التطبيق الجديد عند صب الأجور بالاشتراك في خدمة الرسالة النصية *sms* و المتمثلة في ( *service de notification sms d'Algerie Poste* ) .

- القيام باجراء جديد من طرف مؤسسة بريد الجزائر ألا و هو تطبيق الخاص بالصكوك و ذلك من أجل تفادي ضياع الصكوك البريدية و تسليمها لأصحابها بدية من خروجها من مركز الصكوك البريدية و فرزها من طرف مركز الفرز و الايداع على مستوى الولاية الى أن تصل الى يد صاحبها و التي يطلق عليها خدمة ( trace du chèques postaux ).

- استبدال البطاقة المغناطيسية ببطاقة جديدة و التي أطلق عليها البطاقة الذهبية التي تمكن من السحب عن طريق الموزعات الآلية البريدية و البنكية ، الاقتناء و الشراء عن طريق موقع بريد الجزائر ، تخليص فواتير الكهرباء ، الغاز و الماء .

---

<sup>(7)</sup> <https://eboutique.poste.dz/>

<sup>(8)</sup> <https://baridinet.poste.dz/#modal-factures>

لذا الغرض ، لابد من تحيين التشريع و التنظيم المعمول بهما ، لاسيما لإعادة تحديد الخدمات البريدية و الأخذ بعين الاعتبار تطوّر الخدمة الشاملة و الخدمة العمومية و إدراج ملاءمة الشبكات و فتح فرع التوزيع للشباب أصحاب المشاريع في إطار تشغيل الشباب ... إلخ .

وستمثل العصرية ، كذلك ، في اعتماد عرض خدمات بريدية حديثة بفضل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ، حيث ستشمل العملية الوكالات و وسائل و أدوات الإنتاج ، وكذا الخدمات المقترحة . ستجسد العصرية عبر تدعيم الحوسبة المكثفة و الرقمنة و خاصة تطوير الخدمات على الخط و النفاذ عن بعد و استعمال التطبيقات النقالة .

وفيما يتعلق بالوكالات البريدية ، ينبغي لعلامة "بريد الجزائر" أن تساير بتناغم تطور المجتمع ، مع احترام هيكلة و بيئة كل منطقة .

وعليه ، تمثل حوسبة نشاطات مكاتب البريد على مستوى الشبايبك وخلفها ورشة هامة لعصرية قطاع البريد ، وسيسمح هذا المشروع المهيكّل القائم على عصرية تسيير مكاتب البريد ليس بتغيير سلوكيات المواطنين و أعوان الشبايبك ، فحسب بل يهدف كذلك إلى :

- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين .

- تقليص طوابير الانتظار .

- تأمين المعاملات .

- رقمنة عمليات المراقبة والحسابات اليومية والشهرية .

فيما يخص وسائل و أدوات الإنتاج ، يتعلق الأمر بتقليص الأشغال اليدوية إلى أقصى حد ممكن عبر تعميم حوسبة العمليات و استعمال وسائل حديثة و أنجع .

و قصد الاستجابة لمتطلبات زبائنها المتنامية ، ستقوم مؤسسة "بريد الجزائر" بمنح الأولوية للوسيلة الالكترونية و النفاذ عن بعد و ترقية استعمال وسائل الدفع الالكتروني .

ان الهدف فيما يخص الحوسبة هو الوصول إلى نظام معلوماتي ذا بعد وطني و موثوق ، يضم كافة نشاطات البريد و على جميع المستويات ، مما يسهل تحقيق لامركزية الأداءات و الخدمات مع ضمان مراقبة منتظمة و صارمة .

و فيما يتعلق بالبريد و الطرود ، تجدر الإشارة إلى أن التوصيل و التوزيع يشكلان المهنة التقليدية للبريد . وبالتالي ، لابد من توفير كافة الوسائل الحديثة الكفيلة بتحسين آجال توزيع البريد بشكل ملحوظ و كذا استعمال الموارد المتوفرة بذكاء بغرض تنويع العروض و تحسين النوعية و ترشيد التكاليف .

علاوة على ذلك ، يوفر تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، لاسيما الأنترنت ، أدوات جديدة تسمح بتحسين النشاط البريدي و تطويره ، حيث يتعلق الأمر بالارتقاء و الانتقال من مجرد موزع للبريد و مقدم خدمات في الشباك إلى فاعل أساسي في قطاع التجارة الالكترونية و التوزيع ، فالنشاطات اللوجستية و الدفع تعدّ حيوية بالنسبة للخدمات البريدية .

و أيضا تتمحور إعادة تنظيم النشاط البريدي ، خاصة فيما يتعلق بخدمة البريد السريع الجوانب EMS حول الجوانب التالية :

- إشراك المتعاملين الخواص في النقل و التوزيع .
- استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لتتبع الارسلات و استعادة أدلة توزيعها .
- إقامة أرضيات لوجستية الكترونية و تطوير توزيع الارسلات المبتاعة على الخط ( التجارة الالكترونية ) .



- رقمنة البريد و عرض الرسائل الالكترونية باسم نطاق [www.poste.dz](http://www.poste.dz).
- تعزيز البريد المهجين و عرض خدمات التصديق و الختم الزمني ( الرسائل الالكترونية الموصى عليها ) .
- الاستدعاءات الالكترونية و المتمثلة في خدمة بركيتك [Barki@tic](mailto:Barki@tic) .

### المبحث الثاني : آليات تطوير برامج التنفيذ في بريد الجزائر و العوائق التي تواجهها

بعدها تطرقنا في ما سبق الى التشريعات القانونية التي تحكم الرقمنة في مؤسسة بريد الجزائر و استراتيجية المؤسسة في تطوير برامجها في مجال الرقمنة لا بد أن نعرض على الوسائل الكفيلة التي تساهم في الدفع بعجلة تطوير قطاع بريد الجزائر في المجال الرقمي و من ثم نشير الى العوائق التي تسببت في التأخر على تنفيذ برامج مؤسسة بريد الجزائر في ميدان الرقمنة .

### المطلب الاول : آليات تنفيذ البرامج الرقمية في مؤسسة بريد الجزائر

- برنامج تطوير التشريعات : و الذي يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الالكترونية و تطوير التشريعات القائمة .

- برنامج تطوير البنية المالية : يعمل البرنامج على تطوير المؤسسات ماليا لتصبح أكثر مرونة.

- برنامج التطوير الإداري التنفيذي : و يشمل تطوير أساليب العمل في الجهات المقرر استخدامها للمعاملات الالكترونية .

- برنامج التطوير الفني : يركز هذا البرنامج على استخدام التكنولوجيا الرقمية في المكاتب البريدية لتطوير الطاقات و القدرات اللازمة لانجاز المشروع ، كما يهتم بتحسين الكفاءة التشغيلية و التي تتضمن استخدام أحدث الأجهزة و المعدات و أنظمة وقواعد البيانات و تحديث البنية الأساسية للاتصالات و المعلومات .

برنامج تنمية الاطارات البشرية : من خلال العمل على تطوير فكر القيادات بما يتلاءم مع مفهوم تطوير البرامج الالكترونية ، و إعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العملاء التي يتم تكوينها من طرف مديرية الموارد البشرية و التكوين بالمديرية العامة لمؤسسة بريد الجزائر و التي تشارك في مشروع البرامج الالكترونية بهدف القدرة على الإدارة .

برنامج الإعلام و التوعية : يتم من خلال هذا البرنامج بإعداد خطة لتحويل المجتمع الى مجتمع رقمي ، و كيفية الاستفادة من مشروع مؤسسة بريد الجزائر في المجال الالكتروني اذ أن تحديد الاستراتيجية و الرؤية الواضحة يعد

من أهم متطلبات التنمية الالكترونية لأنها تحدد الأهداف بدقة والآليات المتبعة في تنفيذ البرامج والآجال المخصصة لتطبيقها .

### المطلب الثاني : العوائق التي تواجه مؤسسة بريد الجزائر في تطبيق الرقمنة

لقد تم إطلاق مشروع الرقمنة في مؤسسة بريد الجزائر منذ أكثر من ثلاثة سنوات لكره لم يتجسد على أرض الواقع الا بعد أخذ و رد وذلك بسبب جملة من العقبات نذكر من بين أهمها مايلي :

1- البطء الذي عرفه قطاع البريد وتكنولوجيا الاعلام الاتصال في تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم القنوات للتواصل عبر الانترنت .

2- تأخير في استكمال البنية التحتية للاتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى ، وتأسيسا عليه فأن الفارق كبير لسد الفجوة الرقمية دول العالم المتقدم في هذا المجال لاسيما وأن الجزائر على مقربة من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

3- محدودية الانتشار لاستخدامات الانترنت في الجزائر ، حيث أن نسبة مستخدمي هذه التقنية الواسعة الانتشار عالميا لازال ضعيفا في الجزائر مقارنة مع الدول المجاورة إذ تبلغ في المغرب 14.36 % أما في الجزائر فلا تتعدى النسبة 05.33 % .

4-التعاملات المالية الالكترونية لا تزال في بدايتها ، رغم مرور ثلاثة سنوات على مشروع السلطات الجزائرية تعميم التعاملات المالية الالكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية ، إلا أن هذه التجربة لا تزال متعثرة ، فعلى سبيل المثال إن فئات واسعة من المتعاملين هكذا المواطنين يتخوفون من استعمال البطاقة المغناطيسية في سحب أموالهم بسبب كثرة الأخطاء الناجمة عن جهاز السحب الالكتروني والتأخير الكبير في تحسين حساباته .

- تعقيد الاجراءات الإدارية و انعدام مرونة الهياكل التنظيمية .
- نقص التخطيط للبرامج الالكترونية .
- وجود مخاوف على مستوى القيادات الإدارية العليا في بعض الدول من تنفيذ مشروع تطوير البريد خاصة في المجال الالكتروني .
- غياب التنسيق بين الادارت على مستوى بريد الجزائر الحكومية المختلفة .
- انعدام الخيارات التكنولوجية و الكفاءة العالية في تقديم الخدمات .
- عدم كفاية التدريبات اللازمة للعاملين على الأجهزة الالكترونية .
- عدم تطور طرق اختيار القائمين على الأجهزة الالكترونية .
- ضعف طرق تقديم الخدمات التي تقوم بها الكوادر البشرية ، حيث يتم تقديمها بصورة شكلية بحتة دون النظر إلى الجانب الموضوعي أساس الخدمة في مكاتب البريد .
- انعدام أو ضعف الوعي بأهمية التكنولوجيا و تطبيقاتها ، بل و تبني مواقف سلبية منها .
- مقاومة الموظفين لبرامج الحكومة الالكترونية ، و مصدر هذه المقاومة هي الاعتقاد السائد أن هذه التكنولوجيا الحديثة ستحل محل الموظفين .

- قلة الموارد المالية اللازمة لتوفير البنية التحتية في بريد الجزائر فيما يتعلق بإدارة الأجهزة والأجهزة التطبيقية ، و مجالات تطوير الحاسبات الآلية و إنشاء المواقع و ربط الشبكات .
- عدم وجود مخصصات مالية كافية لتدريب العاملين في مجال نظم المعلومات
- ارتفاع تكاليف خدمة الصيانة لأجهزة الحاسبات الآلية و نقص عدد المتخصصين في إجراءات هذه الخدمات .
- عدم وجود مواصفات و معايير قانونية ثابتة لأجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في انجاز الخدمات .
- عدم اعتماد الوثائق الالكترونية كبديل عن الوثائق التقليدية في المعاملات سواء ما تعلق منها بالعقود أو توثيق الحقوق .
- ازدياد حجم المخالفات والجرائم الواقعة على المعلومات ، منها ما يتعلق بالبريد الالكتروني ، أو سرقة بطاقات الائتمان و كذلك سرقة التوقيع الالكتروني.
- غياب التشريعات المناسبة و الواضحة التي تؤسس لمشروع الحكومة الالكترونية .

وفي الاخير ننتهي مما سبق إلى وجود بعض العوائق التي يواجهها نظام البرامج الالكترونية و إذا ما تم تجاوز هذه السلبيات ، فإن التطبيقات الالكترونية في مؤسسة بريد الجزائر سوف تبرز في الواقع العملي ، مع الأخذ في الحسبان أن التحول تطوير البرامج الالكترونية أصبح ضرورة حتمية و ملحة لا بدبل عنها في عالمنا المعاصر ، عالم القرن الحادي و العشرين .

### المطلب الثالث : الاقتراحات و التوصيات

بالنظر إلى ما ورد في الجانب النظري من هذا البحث حول تامين ملكي ة استخدام برامج الحاسوب في مؤسسة بريد الجزائر من خلال الدراسة الميدانية فإننا نوصي بالمقترحات التالية :

- وضع وتحديد بصفة دقيقة مسؤوليات ووظائف قانونية في نظم المعلومات في المؤسسة .
- توضيح العلاقات والاتصالات بين الأنظمة و البرامج و بين أفراد للحقوق الشخصية في المؤسسة .
- السعي لتعديل ثقافة قانونية عند الأفراد بما يوافق والتطور التكنولوجي في مجال الرقمنة .
- استثمار طاقات تكنولوجيا المعلومات في تكوين قواعد بيانات متطورة لحصر ومتابعة التغيرات في نشاطات المؤسسة .
- تطوير العلاقات التبادلية بين نظم المعلومات المتواجدة بالمؤسسة ، و بين آليات القانونية في مجال الملكية الفكرية .
- المراجعة الدورية لنظم القوانين من أجل اكتشاف النقائص وتصحيحها في الوقت المناسب .
- ضرورة تبني المفاهيم الحديثة للتخطيط القانوني خاصة على المدى المتوسط والبعيد .
- ضرورة إشراك الأفراد في مناقشة نتائج تقييم الأداء من حقوق وواجبات ، وذلك من أجل تحقيق رضاهم بإقتناعهم بالنتائج ، وتمكينهم من تحسين مستوى الخدمة .

- لا بد من توفير إطارات مؤهلة ومبدعة في مجال تشغيل الحاسوب وتطبيقاته .
- خلق نوع من الثقافة القانونية والمعلوماتية في مجال الحاسوب من خلال إتاحة المجال لتدريب الإطار الإداري والتكوين القانوني ، ذلك يولد الدافعية لدى الموظفين للتحكم والإبداع في هذا المجال .
- استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتوفير التجهيزات والإمكانات، وشبكة جيدة لنقل المعطيات .
- أدى غياب الإستراتيجية سابقا والثقافة القانونية والمعلوماتية ، وغياب التشريعات القانونية ، و بطئ الإدارة العليا إلى مقاومة وضع نظم المعلومات المحوسبة في بادئ الأمر في مختلف فروع مؤسسة بريد الجزائر ، كما أن الإستراتيجية الجديدة تفتقد إلى الجانب التطبيقي في مجال تصميم وتنفيذ وتشغيل النظم المخطط لها ، وتضارب الإستراتيجيات الفرعية ، وبالتالي يجب تعميم الفكر الإستراتيجي في مختلف الوحدات العملية لمؤسسة بريد الجزائر ، والاستعانة بمحللي القانون و النظم ومصممي ومشغلي النظم محليين عن طريق تكوينهم وتدريبهم في مؤسسات مبدعة في هذا المجال .
- لا بد من امتلاك نظام قانوني واضح ومتكامل للتغذية العكسية لمعرفة الانحرافات الحادثة بسرعة ، والقيام بتصحيحها.
- توفير قواعد البيانات قوية ، وشبكات بريد حديثة .
- تكييف نظم القانونية الحديثة و المعلومات مع التحولات المستمرة ، وتعديلها بما يضمن سرعة استجابتها لأي تغيير.
- توفير نظم خبيرة ونظم مساندة القرارات ، نظرا لعدم تواجدها في مؤسسة بريد الجزائر .

- تواجه مؤسسة بريد الجزائر غداة الألفية الثالثة مجموعة من التحديات التي سوف يكون لها بدون شك بالغ الأثر على رؤية ورسالة المؤسسة وبالتالي على سياستها وبرامجها التنفيذية القانونية ، وعلى نظم معلوماتها ، لذا لابد من تطوير هذه النظم القانونية في حماية الملكية الفكرية لتصبح مرنة ، وتسييرها تسييرا فعالا لتستجيب للتحويلات التكنولوجية في حدود متطلبات المؤسسة .



### خلاصة الفصل :

أصبحت مهام المؤسسات المعاصرة أكثر تعقيدا ، وأصبح زيادة طاقة النظم الإدارية و القانونية من المهام الأساسية للإدارة ، لكن زيادة هذه الطاقة لا يتم تحقيقها عن طريق زيادة عدد الموظفين ، فزيادة عدد الموظفين تؤدي إلى تعقيد النظام القانوني ، ولكن الطريقة الوحيدة للقيام بذلك ، هي استخدام الوسائل الحديثة مثل الحاسوب والأدوات التكنولوجية المتطورة .

تم تسهيل العمل الإداري بفضل المعلومات التي يوفرها الحاسوب من خلال قدرته على إدخال ، ومعالجة البيانات وتخزينها واسترجاعها ، والسرعة في التنفيذ وتقديمها وفق الحاجة إليها وساعة لزومها ، ولهذا المعلومات أثر على التسيير والوظائف الإدارية ، وأبرزها التنظيم ، التخطيط الإستراتيجي ، واتخاذ القرارات الفعالة .

هذا ما ينطبق على الحالة التي قمنا بدراستها من خلال الاستفادة العظمى من الفرص التي توفرها الموارد البشرية من خلال كسر الروتين أثناء العمل ، زيادة فعاليتها بالتدريب والتحفيز ، مع تحسين جو العمل ، الاستعانة بتقنيات الحاسوب ، كونه الوسيلة الأساسية لتشجيع على العمل والحد من التعقيدات التي كانت تواجهها المؤسسة المتمثلة في تباين المعلومات ، وهذا قمنا بدراسة كيفية إعداد خطة إستراتيجية لنظم المعلومات من أجل تحسين أفضل لتحصيل الفواتير كونه الهدف الأساسي الذي تطمح الوحدة العملياتية لبريد الجزائر ، و بطبيعة الحال هدف مؤسسة بريد الجزائر إلى جانب الفعالية في أداء أعمالها ، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن . نظرا للنتائج الباهرة والملموسة والسرعة في التنفيذ والمعالجة ، مما ساعد على زيادة قنوات الاتصال ، والمساعدة في تحسين عمليات اتخاذ القرارات، وتدعيم الوظائف الفرعية الأخرى ، لكن يبقى الكثير من أجل مسايرة نظام المعلومات الحديث مع جميع الفروع التنظيمية الأخرى وتنميتها والتكليف مع التحولات المستمرة والتكامل فيما بينها .

### خاتمة :

تعتبر دراسة المصنفات الرقمية في الملكية الفكرية ، من أهم محاور في إطار حماية الملكية الفكرية ، ومن بين أهم التحديات التي تواجهها الدول العربية والجزائر خاصة ، فقد تمت الإجابة ، عن الإشكالية المطروحة : أهمية التطبيقات الرقمية و مدى مساهمتها في حماية الملكية الفكرية بالمؤسسات و أعطينا نموذجاً لمؤسسة بريد الجزائر ؟ من خلال الدراسة السابقة نجد :

أن حماية التطبيقات الرقمية ، ستجعل نسبة الاعتداء على حقوق زبائن مؤسسة بريد الجزائر قليلة و تساهم في رقي المؤسسة و مواكبة مثيلاتها من المؤسسات سواءا في الجزائر أو في الدول الأخرى و حماية الملكية الفكرية تجعل السرقات العلمية أقل بكثير ، والصعوبات المتعددة في هذا المجال ، كما يمكن أن تؤدي حماية المصنفات الرقمية ، إلى ظهور تحديات مستقبلية تماشيا مع حقوق الملكية الفكرية لكل المصنفات الحديثة ، ومن أهم النتائج المقدمة أن الحل المناسب هو التنسيق بين مختلف الدول من أجل وضع قوانين موحدة ، فيما بينها لتعزيز المكانة العلمية والثقافية لحماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات في بيئة الانترنت .

التحسيس والتوعية وتعريف المستهلكين ، ومراكز البحث ، بالحالات والممارسات التي تعتبر سرقة علمية ، وانتهاك للملكية الفكرية .

إعداد دراسات مقارنة حول حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية والبرامج الرقمية ، واستخلاص نقاط القوة والضعف في مختلف القوانين .

استخدم برمجيات عملية ، تخول مستخدميها القدرة على التقاط السارق ، من خلال التجول بالشبكة ، حيث يتولى البرنامج تتبع حركة الاتصال ، ويلتقط أعمال السارق ويتأكد منها .

- المراجع :

- ✓ أ.د : بن داود إبراهيم ، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ، 2013/ 2014 .
- ✓ أ.د و داد أحمد العيدوني ، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية ، بيئة المعلومات الآمنة المفاهيم و التشريعات و التطبيقات ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية - برامج الحاسوب و قواعد البيانات نموذجاً - ، المنعقد في الرياض : 21 و 22 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق ل : 06 و 07 أبريل 2010 م .
- ✓ أ.سبتي محمد ، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، السنة الأولى ماستر ( قانون الملكية الفكرية ) ، السداسي الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الموسم الجامعي : 2015-2016 .
- ✓ بن بارة السعيد ، النظام القانوني لتسمية المنشأ ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، جامعة علي لونيسسي ، البليدة 2 ، ب.س.م .
- ✓ بن سعدة حدة ، مقياس مدخل إلى الملكية الصناعية ، السنة أولى ماستر تخصص قانون الملكية الفكرية ، السنة الجامعية ، 2015-2016
- ✓ جدي نجاة ، محاضرات مقياس مدخل إلى الملكية الصناعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الموسم الجامعي 2015 / 2016 ،
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58 بتاريخ : 22 شوال 1430 هـ الموافق ل : 11 أكتوبر 2009 م .
- ✓ جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ، 2013 / 2014 .
- ✓ د. بوشنافة الصادق / أ. موزاوي عائشة ، جامعة المدية ، مداخلة بعنوان : الأهمية الاقتصادية و التجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم ، الملتقى الدولي : رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 13 و 14 ديسمبر 2011 .

- ✓ د. شنوف العيد ، محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص قانون الملكية الفكرية ، مقياس حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحققة جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016/2015 .
- ✓ د. محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب ( المصنفات الإلكترونية ) ، كلية الحقوق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 27 العدد الثالث ، دمشق ، 2011 .
- ✓ د. صفاء أوتاني ، تجريم الإعتداء على حق المؤلف الأدبي في الإحترام ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 30 ، العدد الأول ، 2014 .
- ✓ د. علي بن عبد الله عسيري ، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2004 .
- ✓ رمضان مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت ، دار النهضة العربية ، د.س.ط ، القاهرة .
- ✓ رمضان مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت ، دار النهضة العربية ، د.س.ط ، القاهرة .
- ✓ سمية مزغيش ، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، مذكرة مكتملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون
- ✓ سورة الحجرات ، سورة مدنية ، الآية 13 .
- ✓ عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ، ماهيتها ، مفرداتها ، وطرق حمايتها ، دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .
- ✓ عبد الرحمان أطفاف ، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية ، رئيس محكمة و عضو الجمعية المصرية لمكافحة
- جرائم <http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3948>
- الانترنت و عبد الرحمان جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2008 م .

- ✓ عمروش فوزية ، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ب س م .
- ✓ فن الإختصار في ملكية الأفكار ، منشورات طلاب كلية الحقوق [www.lawjo.net](http://www.lawjo.net) ، الأردن ، ب.س.ن .
- ✓ القانون المدني الجزائري ، قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007
- ✓ مبروك يوسف ، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2014-2015 .
- ✓ محروس نصار غايب ، مداخلة بعنوان " الجريمة المعلوماتية " ، أستاذ مساعد ، المعهد التقني ، الأنبار ، تم النشر في : 2011/05/03 .
- ✓ محمد حسام محمود ، الحماية القانونية لجرائم الحاسب الآلي ، دار الثقافة للطبع و النشر ، القاهرة 1987 .
- ✓ محمد حسام محمود ، الحماية القانونية لجرائم الحاسب الآلي ، دار الثقافة للطبع و النشر ، القاهرة 1987 .
- ✓ مخلوفي عبد الوهاب ، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2012 .
- ✓ المعلوماتية .
- ✓ نضال الشاعر ، الإجرام المعلوماتي في وسائل الاتصال الإلكتروني ، دراسة في نشرة المعلومات القانونية ، جمعية اماء المعلوماتية ، العدد الثالث ، ماي 2005 ، لبنان .
- ✓ نضال الشاعر ، الإجرام المعلوماتي في وسائل الاتصال الإلكتروني ، دراسة في نشرة المعلومات القانونية ، جمعية اماء المعلوماتية ، العدد الثالث ، ماي 2005 ، لبنان .
- ✓ يونس عرب ، موسوعة القانون و تقنية المعلومات ، دليل أمن المعلومات و الخصوصية ، جرائم الكمبيوتر ، الجزء الأول منشورات اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الأولى

✓ يونس عرب ، موسوعة القانون و تقنية المعلومات ، دليل أمن المعلومات و الخصوصية ، جرائم الكمبيوتر ، الجزء الأول منشورات اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الأولى .

- مواقع الانترنت :

- ✓ <http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/03DBDFAC-D813-495E-A521E39077CFF9B9/1388/overviewofTRIPSinArabic.doc>  
08.05.2017 19h31 .
- ✓ <https://www.mptic.dz/ar/content/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF->  
15.08.2016/12h56m
- ✓ <https://eboutique.poste.dz/>
- ✓ <https://baridinet.poste.dz/#modal-factures>
- ✓ <http://www.wipo.int/about-ip/ar/>
- ✓ [www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/iim.../iim\\_2\\_2-annex1.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/iim.../iim_2_2-annex1.doc)
- ✓ [http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary\\_berne.html](http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html)
- ✓ [www.joradp.dz/TRV/A2003B06](http://www.joradp.dz/TRV/A2003B06) .
- ✓ [http://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague/summary\\_hague.htm](http://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague/summary_hague.htm) [http://www.wipo.int/geo\\_indications/ar/](http://www.wipo.int/geo_indications/ar/)
- ✓ [http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2001-20-du-06-02-2001-jort-2001-012\\_\\_2001012000201](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2001-20-du-06-02-2001-jort-2001-012__2001012000201)
- ✓ <http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=1201>
- ✓ [www.upov.int/about/ar/pdf/upov\\_inf\\_6\\_4.pdf](http://www.upov.int/about/ar/pdf/upov_inf_6_4.pdf)

- ✓ <http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=dz>
- ✓ <http://www.onda.dz/apropos.asp>
- ✓ <http://inapi.org/index.php/2015-07-07-12-19-53/presentation>